بسم الله الرحمن الرحيم

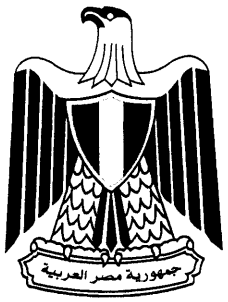

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث عشر

المعقود مساء يوم الأحد

٢٢ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث عشر

المعقود مساء يوم الأحد

٢٢ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٥٠) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء ، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثالث عشر) متضمناً الآتى .

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الحقوق والحريات والواجبات العام والتصويت عليها .

ثانياً : ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

إذن ، اعتمد الجدول .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بسم الله الرحمن الرحيم

"مادة (٤٠)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، تلتزم الدولة بتوفيرها.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون ولا تسقط بالتقادم، وللمتهم حق الصمت دون أن يُتخذ قرينة ضده وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الدكتورة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يوجد تعديل من اللواء محمد مجد الدين بركات يرى أن تضاف فى نهاية الفقرة الأولى عبارة "تخضع للإشراف القضائى" مع ملاحظة أن هناك نص المادة(٤١) يغنى عن هذه الإضافة، الدكتور حسام

الدين المساح يقول: كنا فى لجنة الحقوق والحريات قد أجمعنا على إضافة لفظ "وسائل الإتاحة داخل أماكن الحبس وذلك مراعاة للأشخاص ذوى الإعاقة الذين قد يتم حبسهم" وقد فوجئنا بإلغائها من المادة، لذا يرجى إعادة وضعها فى بداية السطر الرابع من الفقرة الأولى "وسائل الإتاحة".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا مع الأماكن اللائقة وكذا وسائل الإتاحة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى موجودة وستغطى بالمادة (٣٩)، لأن هنا حكما يتعلق بالمعاملة، إنما الحكم الثانى يتعلق بالوسائل، أى أنها داخلة فيها.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أشرف بأن كنت أعمل محامياً، هناك فرق كبير بين وقت التحقيق ثم وقت الحبس، سواء كان حبساً احتياطياً أو حبساً نهائياً، فإذا كان هذا الحق فى المساعدة القضائية قد تقرر فى أثناء تحقيق، فهنا ماذا عنها أسباب الحبس؟ وبعد ذلك أنا عندى أمور واضحة كان يتم الحبس فيها مع تعويض المحبوس وإزالة وسائل الإتاحة هذه على سبيل أن القانون هو الذى يتيح له هذا يأخذ منه السماعة أو يأخذ منه القدم الصناعية الخاصة به أو يأخذ الأشياء الخاصة به على سبيل أن القانون يمنع هذا فى أماكن الحبس، فتصبح فى محبسين كما قال أبوالعلاء المعرى محبس حقيقى ومحبس معنوى، فماذا لو أضفنا حبساً له آخر؟ فأنا أقترح ورجائى الأخير لسيادتكم أن هذه وسائل الإتاحة مختلفة تماماً عن وسائل الإتاحة أثناء التحقيق، مع تحياتى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بقراءتى للمادة سنجد أن المادتين ٤٠، ٤١ تتحدثان عن أربعة أمور (المقبوض عليه أو المحتجز أو المحبوس والمكان الذى سيحتجز فيه أو سيحجز فيه أو محبسه والمعاملة والعقوبة التى ستأتى من المعاملة، ثم الأمر الأخير وهو تأهيله بعد أن يخرج من السجن) فأنا أرى أن إعادة صياغة المادتين سيكون على النحو التالى، الاثنتان مرتبطتان، لأن الأولى تقول كل من يقبض عليه أو يحبس، دخلنا فى هذه المسألة ومن يخالفه يتعرض لكذا، فهذا خاص بالمادة ٤١، أما الجزء الثانى فأنا أرى أنه سيتكلم عن السجن أو مكان

الاحتجاز بمواصفاته المختلفة والمسجون يأتى عليه، إذن، الأربعة الأمور تنقسم إلى أمرين، أمر فى مادة المحبوس لا يتعرض ومن يعرضه لهذا يلقى الجزاء كذا، هذه هى المادة الأولى.

المادة الثانية خاصة بالمكان وهو السجن نفسه ومواصفاته لأننا سنجد مثلما تقدم اللواء مجدى أن يكون تحت إشراف قضائى سيتم وضعها فى الثانية، وأنا كنت أريد أن أضيف لو كنا سنناقش بقية المواد بهذا الشكل أن أقول عندما تكون أماكن مخصصة كذلك لائقة إنسانياً وصحياً، يا سيادة الرئيس يمكن أن المساجين أو الذين يتم حجزهم ليس لهم ممثلون معنا فاتصل بى بعضهم ممن قد قضى عقوبة السجن عن الأماكن المتردية بالنسبة لبعض السجون فعلاً، فبدأت المراجعة ودخلت على مواقع وإلى آخره وبدأت أبحث على مستوى العالم وضع السجون وأحضرت معى هذا الكلام، فأنا أريد أن تكون طبقاً للمعايير الدولية لأن عبارة "لائقة إنسانياً وصحياً" أنا آتى فى الصحة وفى التعليم وأقول طبقاً لمعايير الجودة، فأنا أريد المسجون هذا أو المحتجز، لأن كلمة لائقة من الممكن اثنان يختلفان عليها إنما أريد معياراً عندى لهذه المسألة، المعايير الدولية وهى معايير محددة لذلك، وأعتقد أننا من الأمانة نضعها كالآتى "إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً طبقاً للمعايير الدولية".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

نص المادة يتناسب جداً مع المحبوسين سياسياً أو فى مشاكل خاصة بموضوع الحريات، أنا أتساءل فقط لو أن مجرماً محترفاً فى مجال معين مثل سرقة السيارات أو المخدرات وخلافه، فأنا بذلك أعطى مكاناً يحتفظ بنفسه وبكرامته وفى نفس الوقت أعطى له حق الصمت وعدم الكلام وأعطى له كل الأشياء التى تجعلنا لا نعرف أن نأخذ منه حقاً ولا باطلاً، فهذا الكلام للمحبوسين سياسياً ممتاز جداً لكن يوجد شق آخر من المفروض أن أنظر إليه مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

المادتان ٤٠ و٤١ يجب أن يدمجا فى مادة واحدة ويعاد ترتيب الأمور، بمعنى آخر أن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم (وهو الإرهاب وخلافه) أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه، وللمتهم حق الصمت دون أن يتخذ قرينة ضده، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها وليس على مرتكبيها، لأن مرتكبها قد لا يكون هو الباعث الحقيقى ولا الدافع ولا الحافز، يوجد واحد آخر فى غرفة أخرى هو الذى أمره بذلك، فيعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم كما تخضع السجون كذا كذا، ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة مثلما قال الأخ، يكرمه الله، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لاستكمال الفقرة الموجودة، أى يعاد الترتيب بحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) وهى "كل قول يثبت أنه صدر" تطلع فوق بعد "لا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً" وكلمتا الحجز والحبس نرجعهما ثانية قبل مادة (٤١) لأنهما متعلقتان بالسجون والمعتقلات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بالنسبة لأول شيء وهو الخاص بفصل المادتين، أنا مع فصل المادتين لأن هذه مادة تتكلم عن ما ينبغى أن يكون فى السجون ابتداءً من الهدف أو مستهدف السجن ودار التهذيب والإصلاح وأمور تتعلق بالسجن بعد الحكم، أمى ما قبل الحكم فالمادة الأولى تتحدث عنه، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية، انضم إلى الدكتورة حسام فى مسألة المعنى المطلوب للمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة فى السجن تحتاج إلى إضافة أياً كانت وسائل الإتاحة أو أى شيء، المهم أنها تحتاج إلى هذه الإضافة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

عبارة " وللمتهم حق الصمت دون أن يتخذ قرينة ضده " هذه العبارة موصية بتشجيع الصمت لدى جهات التحقيق، إن لم نضف جملة"وينظم القانون أحكام الصامتين"، يجب أن يعرف أن القانون ينسب التهمة للصامت إذا استمر على صمته، لكن أن ننص فى الدستور دون أن يتخذ قرينة ضده معناها أن الصامت بعيد عن سلطان القانون، فأرجو حذفها أو إضافة عبارة "وينظم القانون أحكام الصامتين"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هو فقط تصحيح بعض المفاهيم القانونية، كان كمال بيه تكلم على أن يعاقب مرتكبها، هذه قد لا يكون مرتكبها جالساً أو موجوداً أثناء الفعل، لا، مرتكبها يعنى الفاعل الأصلى ويعنى الشريك ويعنى المحرض، بمعنى أنه على مئات الأميال وارتكب الفاعل جريمته نتيجة التحريض الذى تم على بعد مئات الأميال فهو شريك ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى فيها، وبالتالى لفظ مرتكبها قانوناً صحيح، حق الصمت فى اعتقادى يجب أن يقنن ولا يكون مطلقاً، من الممكن أن يكون حق الصمت أمام مأمور الضبط القضائى، إنما لا يجوز أن نقنن حق الصمت أمام المحكمة، وهذا معناه أننا نمنح حصانة أمام محاكمة جنائية المفروض أنك تؤكدها بتحقيق شفاف وسلطات تتمتع باستقلال، فلا يجوز أيضاً أن تعتبر هذا، هذا بالإضافة إلى أن هناك تزيداً من كلمة أنه لا ينسب إلى فاعلها أنه لا يمكن أن يحاسب عن الصمت أو تأخذ قرينة ضده لأنه أصلاً أى إنسان سكت عن شىء لا يمكن أن يكون هذا محمولاً على أنه ارتكب الفعل أو لم يرتكب، فهذا أصلاً تحصيل حاصل ولا توجد أى فائدة منه حقيقية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة مسألة المعايير الدولية فى السجون إلى آخره لا توجد معايير دولية، لكن يوجد ما يسمى قواعد الحد الأدنى للمسجونين أو السجون، هذه مسألة.

المسألة الثانية، هى مسألة حق الصمت، من الطبيعى جداً أن المتهم لا يجبر على الإدلاء بأقواله، فإذا صمت فيذكر فى التحقيق أنه لا يرغب فى رد التهمة أو لا يرغب فى الإفصاح عن موقفه فى التحقيق، وحتى أيضاً لو رفض التوقيع فالنيابة تثبت ملحوظة بأنه رفض التوقيع أمامها ويوقع عليها وكيل النيابة أو رئيس النيابة، أمام المحكمة من حقه الأصل أن يصمت ومحاميه هو الذى يدافع، لكن لو أنه طلب من المحكمة استجوابه على المحكمة استجوابه، لو استجوبته المحكمة دون إبداء رأيه فى هذا الاستجواب ودون أن يفصح محاميه عن رغبته فى هذا يبطل الاستجواب هذه المسائل مقننة وموجودة تماماً فى قانون الإجراءات الجنائية وفى قانون العقوبات ولا داعى من ذكرها فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أتفق مع ما قاله الأخ العزيز الدكتور سعد الدين الهلالى فيما يتعلق بحق الصمت، لا يجوز للمتهم أن يتخذ من حق الصمت ذريعة لأن الصمت فى موطن الحاجة بيان، ولذلك هو ليس قرينة، وهذا شىء مقرر فى الشريعة والقانون، أن السكوت فى موطن الحاجة بيان وليس قرينة، وبالتالى عندما يأتى القاضى أو المحقق يسأل المتهم ويقول له أنت متهم بسرقة كذا ويسكت، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "إن لصاحب الحق مقالاً"، بمعنى أنه لو أن أحداً شريفاً لم يصنع الجريمة بمجرد أن يوجه له هذا الاتهام سينفعل فى وجه القاضى ويقول بأنه لم يفعل هذا العمل، فكون أنه يسكت وأقول له أنت برىء فهذا نوع من التدليل الجنائى الذى لا يليق للنص الدستورى أن يسرده وهذا يترك للقواعد العامة والفقه قد نظم هذه المسألة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، السيد المقرر سيتكلم فى التعديلات التى تمت وعرض المادة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة لرأيي الشخصى، يعاقب مرتكبيها، هذا أيضاً لفظ موجود فى كل النصوص ويشمل كل من تدخل فى الجريمة بالفعل سواء كان سلباً أو إيجاباً، الأمر الآخر أن حق الصمت موجود فى كل التشريعات ولا يمكن أن يجبر أحد على الكلام، قد يرتب القانون على حق الصمت مساواة الأمر بالاعتراف بالجريمة إنما لا يمكن حمل متهم على الكلام أو ما شابه ذلك أو مدخل لهذا العمل.

الآن، هناك تعديلات، تعديل من الدكتور حسام المساح بإضافة عبارة "وسائل الإتاحة" على رأس السطر الرابع، وهناك تعديل من الدكتور طلعت عبدالقوى بـــ "طبقاً للمعايير الدولية" وهناك أيضاً اقتراح بضم المادتين (٤٠، ٤١) وإعادة الترتيب، إنما الفكرة أن دمج المادتين سوف يترتب عليه إهدار بعض الأحكام فى المادة (٤١) أى سيكون السجن دار تهذيب وإصلاح جملة لا يصح أن توضع لو تم الإدماج.

المادة (٤٠): "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا،هنا الإضافة التى يضيفها الدكتور حسام والخاصة بوسائل الإتاحة وفى الحقيقة لا أعلم كيف تضاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنقوم بعملها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وصحياً تلتزم الدولة بتوفيرها. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون ولا تسقط بالتقادم، وللمتهم حق الصمت دون أن يُتخذ قرينة ضده وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه ليس لها فائدة إطلاقاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما هى؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا صحيح –لأنه من الممكن أن معنى هذا النص أن كل صمت برئ– أى دون أن يتخذ قرينة هذه لابد أن تلغى وتكون نقطة بعد حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من متهم تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

ليس فقط الترتيب المنطقى الذى قاله الدكتور الهلباوى ولكن هناك لبس فى نقطة، وهو أنه فى الفقرة الأولى نحن نتكلم عن ترهيب وتعذيب وإكراه وإيذاء وكذا وكذا، وحجز وحبس فى أماكن مخصصة لائقة إنسانياً، ثم نعود فى الفقرة الثانية نعتبر مخالفة شىء من ذلك كله بما فى ذلك عدم الحبس فى أماكن لائقة بأنه جريمة لا تسقط بالتقادم، فى حين أنه كما فهمت المقصود على الأرجح أن ما دون الحبس فى غير مكان لائق، ونقف عند التعذيب والترهيب والإيذاء، ففى الحقيقة الصياغة ملتبسة تماماً إلا إذا كنتم تقصدون أن الحبس فى مكان غير لائق جريمة لا تسقط بالتقادم، لأننى لا أظن أن هذا هو المعنى المنصرف إليه، ولذلك أنا اقترح إعادة صياغة المادة كاملة وإعادة ترتيبها فى ضوء ما قاله أستاذنا الدكتور كمال الهلباوى مع إضافة هذه الملاحظة، وأقول بالنيابة عن سيادة اللواء وهو بجانبى قال لى ملاحظة أيضاً ذات أهمية بأن مخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون ولا تسقط بالتقادم، ما الذى لا يسقط بالتقادم الجريمة أم العقوبة؟ فالضمير يعود على الاثنين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا النص موجود فى المادة (٤٢) من دستور ١٩٧١.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وجوده لا يعنى الالتزام به، ولكنى أتكلم عن ما هو الحجز بالإضافة إلى الذى قلته فى إعادة الترتيب وتحديد ما هو الذى لا يسقط بالتقادم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الحجز أو الحبس فى غير الأماكن الخاضعة للقانون.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل هذا جريمة لا تسقط بالتقادم؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

طبعاً، شخص يختطف شخصاً أو يقبض عليه ويقوم بحبسه فى مكان غير مخصص لهذا الغرض.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

غير مخصص شيء وغير لائق شيء آخر، غير لائق تنصرف للائق والمخصص، الاثنان لا تسقط بالتقادم.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

أنا فقط لفت نظرى كلمة واحدة أضيفت أو استبدلت وهى كلمة "متهم" بدلاً من "مواطن" المقصود بالنص هنا القبض والحبس والاعتقال، وبالتالى هنا لو قلنا "متهم" قصرت على المتهم، فأتصور بأننا نرجع إلى "مواطن" أدق.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

حضرتك ماذا تقصد بالحماية يا مجد بك؟ المتهم هو المحبوس.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

مواطن، ممكن يكون مقبوضاً عليه ويحبس حبسا احتياطياً وتقيد حريته، تقييد الحرية هذا مطلق ويدخل تحته المعتقل، المعتقل من الممكن ألا يكون متهما بشيء، الاعتقال الجنائى والاعتقال السياسى وليس متهماً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

غير كذلك، المادة ٤٢ من دستور ١٩٧١ كانت تقول "كل مواطن يقبض عليه" لأنها تفترض أنه من الممكن أن يقبض عليه فى غير تهمة، لذلك من الممكن أن نقول "كل مواطن يقبض عليه" ونحذف "من".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مثلما يقول النقيب "كل محتجز".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

كل محتجز أو مقبوض عليه ، اختار معنى من الاثنين أو الاثنين محتجز أو مقبوض عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

مع إبقاء موضوع إعادة الترتيب إلى مرحلة قادمة وتكون "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يجوز حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانية وصحياً طبقاً لقواعد الحد الأدنى لقواعد المعايير الدولية.

(صوت من القاعة: لا، لا)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه الصياغات غير مقبولة، الصياغة المقترحة: تلتزم الدولة بتوفيرها ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون ولا تسقط بالتقادم.

أولاً، فيما يتعلق بالتعذيب، المادة ٣٧ فى الجلسة الصباحية قلنا إن التعذيب لا يسقط بالتقادم، التعذيب سواء كان فى السجن أو غير السجن، فنحن لا نحتاج إلى إعادة تأكيد ذلك فى مادة تالية لهذا وليست مطلوبة، فأنا أرى أن مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها وفقاً للقانون، إنما عبارة "لا تسقط بالتقادم" قمنا بتحديدها فى الفقرة السابقة، وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة ما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه، انتهيا من المادة (٤٠).

(صوت من القاعة مذكراً بمقترح الدكتور حسام الدين المساح)

أنا متأسف يا دكتور حسام، تلتزم الدولة بتوفيرها بما فى ذلك توفير وسائل الإتاحة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

مقترح الدكتور حسام هو طبعاً منطقى، ولكن لا يصح أن نضع فى كل نص هذا السياق، فرأيي أننا نستحدث نصاً يتعلق بمراعاة هذه الضمانات فى كل المواد، بحيث أننى ليس فى كل نص أكرر ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الممكن أن نقول "مع أخذ احتياجات ذوى الإعاقة فى الاعتبار".

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لى تعليق إذا سمحت لى، بالطبع سيادة النقيب فوق رؤوسنا ولكننا هنا نعمل تمييزاً، نريد اندماجاً، الاندماج فى الحياة وفى النصوص القانونية، فلو نحن عملنا مادة واحدة فبهذا نكون قد عملنا تمييزاً، فنحن نريد اندماجا فى كل نقطة تحتاج إلى هذا الاندماج إلا إذا أردنا التمييز.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس هذا الكلام صحيحاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام، نحن وضعنا حقوق ذوى الإعاقة وعدم التمييز إزاءهم، وهذا نص شامل لكل شىء ، فنأخذ بوجهة النظر هذه، يوجد شىء آخر قبل قراءة النص: الدكتورة عزة العشماوى أرسلت إلىّ رسالة تقول إنها كان لها تعديل يتعلق "بفصل الأطفال عن البالغين فى أماكن الاحتجاز"، هل هذا موجود؟

(صوت من القاعة من المقرر العام والدكتور حسام الدين المساح: موجود)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة (٤١)

السجن دار تهذيب وإصلاح وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر وينظم القانون أحكام تأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك ملاحظات؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

توجد تعديلات على المادة (٤١) من الدكتور محمد أبو الغار غلطة إملائية تصحيح إلى (القضائى) بدلاً من (القضابى)، الدكتور محمد خيرى عبد الدايم تعدل الفقرة "تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى تكون لإشراف القضاء" كما تلغى هذه المادة فى حال إقرار المادة المستحدثة (٤٢) وهى غير موجودة هنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موجودة بعدها، تخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف القضاء، هل يوجد اعتراض على هذا؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

نضيف والمجلس القومى لحقوق الإنسان لأن هذه هى مهمته الأساسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس له سلطة، الآن نعود إلى الصياغة تحت المناقشة "السجن دار تهذيب وإصلاح".

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المسألة ليست مسألة شكلية، الإخضاع للإشراف القضائى وإخضاعه لإشراف القضاء هذا تغيير فى النظام القضائى المصرى تماماً، معناه أننى أقوم بعمل بنظام قاضى الإشراف على التنفيذ، وهذا ليس موجوداً فى مصر، لو أنا أفكر فى إنشاء نظام قضائى جديد لمصر فإننى سأضيف "يخضعون لإشراف القضاء" ولكن وفقاً للمجرى العادى للأمور حالياً فهو الإشراف القضائى لأن إشراف النيابة على السجون، فالنيابة هى التى تشرف على السجون، فقاضى التنفيذ موضوع ثان.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

النيابة شعبة من شعب القضاء، فإشراف القضاء يدخل فيه أيضاً إشراف النيابة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

المادة (٨٥) من قانون السجون – الفصل الخامس عشر بعنوان: "الإشراف القضائى "للنائب العام ولوكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول إلى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق من ....) ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية وأيضاً قانون السجون فى عام ١٩٨٦ لينص على: "لرؤساء ووكلاء الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول..." وحق الدخول هنا يختلف عن حق الإشراف القضائى، بمعنى أن المشرع فى النظام القضائى المصرى جعل للنيابة العامة حق الإشراف القضائى بنص، فعبارة "الإشراف القضائى" إذا كنا بصدد صياغة منضبطة فنقول "التفتيش" بإذن من القاضى المختص وهى تختلف عن التفتيش بإذن قضائى مسبب" لأننا عندما نقول قاضياً فإننا نكون قد خرجنا من لفظ النيابة إلى لفظ القضاء ولا يفسر هكذا، فلا يوجد لبس، وأنا أريد أن أقول إن الإشراف القضائى للنيابة العامة لا يوجد عندنا نظام قاضى التنفيذ.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

عندما ناقشنا هذه المادة فى لجنة الحقوق والحريات كان فى ذهننا أن ننشئ هيئة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء تقوم بالإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز، وذلك لأننا نرى حال السجون والمساجين وذلك على الرغم من أن النيابة حاليا تتوجه إلى السجون وتقوم بالتفتيش، ونحن نحمل بالطبع كل التقدير للنيابة، لكننا لا نعتقد أنها الجهة المؤهلة للإشراف على السجون، فالنائب هو خصم للمسجون، فالنائب العام ووكلاؤه هم الذين يطالبون بعقوبة الحبس للمتهم، فهم مقتنعون بأنه مجرم، فمثلاً هم يطلبون له بعقوبة الإعدام فتقوم المحكمة بالحكم عليه بعقوبة الحبس المؤبد، فالنيابة لديها الإحساس بأنه يستحق أكثر من ذلك، وبالتالى فهى ليست مؤهلة لذلك لا نفسياً ولا واقعياً للإشراف على السجون، فنحن نأمل أن ينقل هذا الإشراف إلى القضاء، وفكرنا فى عمل هيئة تابعة له، والجزء الأول من المادة (٤٢) استحدث هذه الهيئة لكن تم تعديله فى لجنة الصياغة بحيث إنها تحولت من هيئة قضائية تشرف على السجون وأماكن الاحتجاز إلى هيئة شرطية تؤمن المحاكم وتقوم بتنفيذ الأحكام، إذن لا تزال الحاجة إلى هيئة قضائية تشرف على السجون وليست النيابة، القضاء، هيئة مستقلة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنها ستأتى فى مادة أخرى، إنما هنا الإشراف القضائى أو إشراف القضاء.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لابد أن تفهم ما الذى نريده بالضبط، فإذا كنا نريد تحسين أو إعادة صياغة النصوص السابقة سواء كانت دستورية أو تشريعية لمعاملة المساجين داخل السجون والهيمنة الشرطية المطلقة فى إدارة السجون فإن هذا الكلام يكون كافياً، أما إذا كنا نرى أمراً آخر يحسن أو يرفع من مستوى الإشراف على السجون إلى مرحلة الحماية لهؤلاء البشر، وما قاله سيادة اللواء صحيح فلائحة السجون توضح هذا الأمر، وأود أن أوضح شيئاً وهو أنه لا يوجد وكيل نيابة ولا رئيس نيابة ولا محام عام يجرؤ أن يدخل سجناً بأمر ما فتقوم الدنيا وتغلق الأبواب وتختفى المفاتيح وينصرف المسئولون ولن يدخل أحد، وهناك سجون وأنا كمحام أحصل على تصريح بزيارة أحد ما فى سجن العقرب موقع من المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة ولا أستطيع أن أدخل السجن بالرغم من أن ذلك حق دستورى مكفولاً ويقال لنا لا قيمة لهذا التصريح عندهم ولا يساوى شيئاً، فأين نذهب وكيف نتصرف؟! فإذا كنا نريد أن ننتقل نقلة صحيحة فأمامنا المادة (٤٢) وأرى أن نؤجل المناقشة فى المادة (٤١) حتى ننتهى من مناقشة المادة (٤٢) أو توقف الجدل فيها ونفتحها مع المادة (٤٢)، ونجعل المعنى العام فيها فقط لأن التفصيل سيكون فى المادة (٤٢) بإنشاء شرطة جديدة تخضع للسلطة القضائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سيادتك ترى أن يبقى النص كما هو عليه موفراً للإشراف القضائى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بالضبط، فلنجعله إشرافاً قضائياً حتى نعطى الفرصة....

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هل ستظل تابعة للنيابة؟!

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لتصبر قليلاً، حتى نصل للمادة (٤٢).

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ليس هناك من الناحية القانونية فارق بين الإشراف القضائى وإشراف القضاء لأن النيابة، وفقاً للنص الدستورى، شعبة من شعب القضاء، ولذلك فليس هناك فى المحصلة النهائية أى اختلاف أو تمايز بين عبارتى الإشراف القضائى وإشراف القضاء، ففى المحصلة النهائية هما متماثلان.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

إننى أتحفظ فقط على الجملة الأولى وهى "السجن دار تهذيب وإصلاح" فهى كلاشيه قديم ومستهلك ولا معنى له موضوعياً لأن السجون فى العالم كله دور لإعادة التأهيل وليست إصلاحاً وتهذيباً، ولا يترتب على هذه الجملة أى حق دستورى أو نص قانونى سيصدر، فهى مسألة مستهلكة وقديمة لا أرى لها أى داع فى دستورنا الجديد.....

(صوت من القاعة للسيدة الدكتورة منى ذو الفقار: تهذيب وإصلاح وإعادة تأهيل، فيها التزام دستورى).

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لى تعليق خاص بعبارة "الإشراف القضائى" ولمن يتخوف من إشراف النيابة العامة فالإشراف القضائى ليس معناه بالضرورة أن تقوم به النيابة العامة فهذه مسألة ينظمها المشرع وهى بعيدة عن هذا الأمر، فهو يستطيع أن يعهد للقضاء بالإشراف على السجون، أما عن عبارة "السجن دار تهذيب وإصلاح" فمن الممكن أن أحذف آخرها لكن حذفها بالكامل لا يجوز لأن لها التزاماً دستورياً لأن المحكوم عليه الذى يدخل السجن لا بد له من تأهيل وإعادة صياغة لأفكاره وذهنه فهى ليست شعاراً بل يترتب عليها التزام.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا مع المؤيدين للنص الخاص بلجنة الخبراء، والذى لم تأت فيه عبارة "دار تهذيب وإصلاح" خاصة وأن الفقرة الأخيرة فيها إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وهذا يكفى لتوفير سبل الحياة الكريمة، وهذا شىء يليق أكثر ويعطى هدفاً لإعادة التأهيل، والنقطة الثانية أننى من المتحمسين لوجود نظام قاضى الإشراف، فأنا أرى أن الإشراف القضائى يسمح باستمرار النيابة العامة فى الوقت الحالى لحين إصدار

تشريع بنظام قاضى الإشراف، وإننى أعتقد أن نظام قاضى الإشراف وقاض لرعاية السجون والمستشفيات السجون و... ما إلى ذلك، هو الذى سيعطى حلاً لكل المشاكل الخاصة بنقص التفتيش والإشراف على السجناء بقضاة متخصصين.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا مع الجملة الأولى وهى تحدد أحد أهداف أو أحد الرسائل التى ينبغى أن تتبناها السجون وهى أن تكون فعلاً دار تهذيب وإصلاح من خلال فعاليات يتم اتخاذها مع المساجين منذ اللحظة الأولى وحتى الأخيرة حتى يخرج السجين متفاعلاً مع المجتمع، وبعد أن كان معادياً له بصورة أو بأخرى بحسب الجريمة التى ارتكبها، وإننى أظن أنه لا داعى لحذف هذه العبارة ابتداءً طالما أنها مستقرة قبل ذلك ثم أن لها فائدة كبيرة كرسالة للسجن بعد ذلك، إن شاء الله.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أود أن أضيف "السجن دار تهذيب وتأهيل وإصلاح" ثم "ينظم القانون أحكام تأهيل المحكوم عليهم".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حقيقة فإن كلمة "تهذيب" مستساغة وإن كانت جميع اللافتات على السجون مكتوب عليها "تهذيب وتأديب وإصلاح" وبالتالى فمن الممكن أن يتم حذف كلمة "تأديب ولنكتفى بعبارة "إصلاح وتأهيل"

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ ممدوح حمادة: حيث يستوضح مدى سريان هذه العبارة على الجرائم بكافة أنواعها).

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن تفريد العقوبة نظام موجود فى القانون حيث يتم عمل برنامج تأهيل لكل نوع من أنواع المجرمين كل على حدة، هذا موجود فى القانون ويسمى بنظام تفريد العقاب، فعبارة "إصلاح وتأهيل" مناسبة ونحذف تهذيب حتى لا يتعرضوا للضرب.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أرى أنه قد يكون من الأليق ومن حيث الصياغة أن نقول فى الفقرة الأخيرة "وينظم القانون أحكام تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم" ونحذف الفقرة الأولى بالكامل و سيكون هذا أفضل بكثير.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أعرف أنها من الممكن أن تكون "اكلاشيهات" ولكننى أتساءل عن دور هذه المؤسسة المسماة بالسجن، فلابد وأن يكون لها تعريف لكى يكون هناك التزام دستورى، هذه واحدة، أما الثانية فهى أن الجملة لا تزال خارج إطار "الكلاشيهات" لأنها موجودة فى التراث الدستورى المصرى، وإذا عدنا إلى دستور عام ١٩٥٤ أو دستور ١٩٢٣ فسنجد أن هذا النص موجوداً، كون القانون ينظم التأهيل ولكن هذا لا ينص بالضرورة على دور هذه المؤسسة أو هذه الجهة.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور طلعت عبدالقوى حيث يقترح: استبدال كلمة "الخطر" "بالضرر" فذلك أفضل فى جملة "يعرض صحته للخطر".

السيد اللواء على عبدالمولى:

أريد أن أرد غيبة النيابة العامة بخصوص ما قيل من عدم وجود زيارات على السجون لأن هذا الأمر لا يحدث، حيث يتم إخطار وزارة الداخلية بعد كل زيارة يقوم بها أحد أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم، ومعنا تقارير تفتيش تملأ هذه القاعة، كيف لا يكون هناك إشراف؟!

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا يوجد إشراف!! وما تحدث عنه سيادة اللواء هو زيارات متفق عليها، ويتم تصويرها من خلال وسائل الإعلام فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سنأخذ تصويتاً تأشيرياً على بقاء الفقرة الأولى من عدمه، الموافق على بقاء الفقرة الأولى من المادة (٤١) يتفضل برفع يده.

(أقلية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على حذف الفقرة الأولى من المادة (٤١) واستبدالها "السجن إصلاح وتأهيل" يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، سيكون نص المادة (٤١) كالتالى: "السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم".

السيد الدكتور محمد غنيم:

إننى ألا حظ أننا نعمل بصورة جيدة جداً ونناقش المواد باستفاضة وكل منا يعبر عن رأيه ولا يوجد أى تصويت، إذن لا مبرر أبداً لاستبعاد الاحتياطيين وسيادة العضو الأستاذ ضياء رشوان لديه فكرة جيدة جداً يستطيع أن يشرحها بإسهاب، والنقطة الثانية هى إننى أعيد طرح قضية العلانية....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عفواً، لنتحدث فى هذا الأمر فى نهاية الجلسة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

طالما سننظرها فى نهاية الجلسة، لا بأس، سنضعها فى جدول الأعمال وسننظرها فى نهاية الجلسة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا لى ملاحظة فى المادة (٤١) "وينظم القانون أحكام تأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم" عبارة "بعد الإفراج عنهم" فيها تخصيص، فقد تكون أحكام التأهيل داخل السجن، لذلك فإننى أقترح حذف هذه العبارة فقد تبدأ أحكام لتأهيل وهو مسجون.

السيد الدكتور محمد غنيم:

"بعد الإفراج عنهم" تعود على "تيسير سبل الحياة".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أى لا تعود على التأهيل، إذن فلنبقى، عليها كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، فقد تم اعتماد نص المادة (٤١) بعد تلاوتها على حضراتكم وبالتعديلات التى أجريت عليها.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"المادة (٤٣)

للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفى الأحوال التى يبينها القانون".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك اقتراح واحد مقدم من سيادة العضو الدكتور محمد أبو الغار يطلب فيه إضافة "ويبين القانون الأحوال التى فيها الرقابة وعقوبة من يخالفها" وذلك بعد جملة "وفى الأحوال التى يبينها القانون".

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أريد أن أستبدل آخر جملة بالتالى: " ويبين القانون الأحوال التى يسمح فيها بالرقابة وعقوبة من يخالفها "فالقانون يصدر محدداً الأحوال التى فيها الرقابة لكنه يذكر العقوبة على من يراقب من الشرطة، فلابد أن ينص فى القانون على عقاب لمن يخالف ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى مثل هذه الحالات من المفروض أن المشرع هو الذى يحدد هذا الأمر...

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

يحدد نوع العقوبة، فهذا أمر هام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن هناك أثرين يترتبان على هذه هما: أثر بمقتضى النص الدستورى، وهو بطلان الدليل المتحصل من المراقبة أو الاطلاع على السرية، فالدليل يعتبر باطلاً من الناحية الدستورية، والأثر الثانى هو تخويل المشرع إصدار قانون ينظم العقاب على ذلك، فالتفصيلات فى هذه المسألة ....

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ليس هذا تفصيلا وإنما القوانين التى تصدر لابد وأن تكون هناك عقوبة على من يخالف تطبيقها...

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هناك جريمة فى قانون العقوبات تؤثم من يتحصل على تسجيلات بأى شكل بدون إذن قضائى ولها عقوبة.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور محمد أبو الغار: بأنه لا توجد عقوبة).

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

موجود لها عقوبة فى النظام المصرى الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إن المادة (٤٢) تنص على "ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها" ولكن ما هو الموقف بالنسبة لقطعها أو منعها بالنسبة للاتصالات الإلكترونية والهاتفية؟ فهى ليست مصادرة بل قطع ومنع، اعتراض بريد إلكترونى ومنعه من الوصول إلى صاحبه، قطع حساب على شبكة الإنترنت، وبهذا الشكل فإننى أرى أن المادة قد تناولت وسائل الاتصال التقليدية، لذلك فإننى أقترح....

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور محمد سلماوى: حيث يوضح أن هذه المادة قد تناولت حرمة الحياة الخاصة وليست على العموم)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أفهم ذلك، "ولا تجوز مصادرتها" فمثلاً إذا أرسلت رسالة إلكترونية **E.mail** وهناك من اعترض وأخذه أو أن شركة الاتصالات قامت بقطع الاتصالات....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

القرصنة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

القرصنة، ونحن بصدد واقعة لا تزال تنظر أمام المحكمة، وإننى أقترح أن نضيف كلمة تعطى هذا المعنى: "أو قطعها أو وقفها أو منعها أو تعطيلها" لأن مصادرتنا هنا تعنى شيئاً آخر، فنحن نتحدث هنا عن اعتراض– قد يصل كما قال سيادة الرئيس –إلى القرصنة أو التعدى على حرمة الحياة الخاصة من جانب أفراد أو من جانب الدولة، وهذا ينصرف بصفة خاصة على وسائل الاتصال الإلكترونية، "وقفها أو منعها" لأن ذلك فيه إعاقة وليست مصادرة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن الواقعة المنظورة أمام المحكمة والتى حدثت يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ هى واقعة تختلف عن هذه الحالة فقد كان قطع الشبكة على مستوى مصر كلها...

(صوت من القاعة للسيد العضو الأستاذ ضياء رشوان حيث يقول: هى نفس النص)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، هذه تجرم فى جزئية أخرى....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتكلم هنا عن واقعة تخصنى أنا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذا وضعنا الإضافة التى اقترحتها سيادتك فإن شركة الاتصالات فى حالة عدم دفعى للفاتورة لا تستطيع أن تقطع عنى الاتصال.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أظن أن هذه الأمور لها نصوص أخرى فى الدستور تتعلق بالحقوق والواجبات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذا وضعت هذه الإضافة هنا فإن ذلك يعنى أن شركة الاتصالات فى حالة عدم دفعى للفاتورة فلن تستطيع منع الإنترنت عنى إلا بأمر قضائى، وهذا فى حقيقة الأمر صعب جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بشأن ما أثاره سيادة الزميل الأستاذ ضياء رشوان وهو جريمة حجب المعلومة وهو جريمة لها مكان آخر...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لقد تكلمت عن جريمة حجب الاتصال وليس حجب المعلومة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إن حجب الاتصال أوسع من حجب المعلومة، وهو يؤدى فى النهاية إلى حجب المعلومة حيث يتم قطع الإنترنت حتى لا تصل المعلومات، هذه جريمة لكن ليس مكانها ما يتعلق بنص المادة (٤٢) فهى تتحدث عن الحق فى الحصول على المعلومات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لا أوافقك على أن هذه المادة خاصة بالحصول على المعلومات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إن المادة (٤٢) تتحدث عن إذا ما قام أحد بتسجيل مكالمة أو فيلم أو صور أحداً فى وضع لا يقبله ثم استخدم ذلك دون إذن قضائى، فهذا الأمر مؤثم سواء كان من قام بهذا الفعل مواطن أو سلطة أو مأمور ضبط أو أياً كان طالما لا يوجد أمر قضائى، هذه جريمة، أما ما تحدثت عنه سيادتك من قطع للاتصال بشكل مطلق فهذه جريمة أخرى منفصلة عن....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بشكل مطلق، فالمادة واضحة حيث تبدأ "للحياة الخاصة حرمة" فنحن نتحدث هنا عن الحياة الخاصة من ضمنها "والمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمة أيضاً، كل ذلك ضمن العنوان العام، وهى أنها مراسلات واتصالات خاصة، فإذا حدث وتم قطع أو منع اتصال بمعرفة شخص لم يصادر ولم يطلع عليه، سواء أخذ أو قطع، هذا الأمر فى هذا النص جائز، فمن حق أى شخص أن يعترض أى بريد إلكترونى أو مراسلة لشخص آخر أو يقوم بقطع الخطابات الخاصة به أولاً يقوم بتوصيلها فيرسلها لعنوان آخر، هذه ليست مصادرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه ليست هنا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذن، فلتقل لى أين؟ هذه ليست فى المعلومات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إن هذه تدخل ضمن الإخلال بالوظيفة، فالقائم على ذلك أو من يمنع ذلك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أقصد القائم، فمثلاً عند اعتراض البريد الإلكترونى فأنا شخصياً قد قمت باعتراض البريد الإلكترونى للزميل عمرو صلاح أو هو اعترض بريدى الإلكترونى ومنع وصول.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إن هذا الأمر يعتبر جريمة من جرائم الإنترنت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أين نضعها هنا؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هى موضوعة كجريمة من جرائم الإنترنت وموجودة مثلها مثل أى جريمة، فليست كل الجرائم يتم تصنيفها فى الدستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لم أقل جريمة، سيادتك الذى أسميت مصادرة ورقابة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس مكانها هنا.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إن المادة تتناول الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة، كالتالى: "للحياة حرمة وهى مصونة لا تمس ثم تناول بعد ذلك المراسلات البريدية والبرقية والإليكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمة وهى الخاصة بالشخص، وسريتها مكفولة لا تجوز مصادرتها يا أستاذ ضياء، فهذا يعنى عدم اعتراض بريدك الإليكترونى أو عدم اعتراض مكالمتك بالقطع، إنما لا يصح هنا أن آتى وأقول "قطع الاتصال" لأنه هنا لا يتم تنظيم الحق فى الاتصال التليفونى أو الحق فى المحادثة الهاتفية، فهو هنا ينظم حرمة الحياة الخاصة...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة اللواء على عبدالمولى لديه مصطلح يحقق ما أقوله.....

(صوت من القاعة للسيد اللواء على عبدالمولى حيث يقول: ولا تجوز إعاقتها)

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فهى لمصادرتها سيادة اللواء أنه لا يجوز هنا قطع الاتصال.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"الإعاقة" وليست المصادرة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ما هو مفهوم مصادرة المحادثة التليفونية؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس له أى معنى إذا كنت تريد كلاماً قانونياً، فى السياق ولا يوجد ما يسمى بمصادرة الاتصال التليفونى، لا يوجد قانون من الأصل.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

المقصود من المصادرة أن التسجيل دون إذن أمر مجرم قانوناً، ولا يجوز مصادرتها تعنى لا يجوز لجهة أن تأخذ هذه المادة وتحجزها وتحتفظ بها لأنها تخص أصحابها، فهى سر شخص، فهناك شخص يتحدث مع حبيبته وقاموا بالتسجيل له فلا يصح أن يتم مصادرته أو أن يطلع عليه أحد عليها مرة ثانية فيجب أن ترد إليه أو أن يتم مسحها أو إعدامها، هذا هو المقصود من عبارة "حرمة خاصة"

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إنك لا تزال تعمل على وسائل الاتصال القديمة، أنا أتكلم عن إعاقة الاتصال، أنا أوافق على المصطلح، فهذا ضمن الحرمة، وأنا أقترح إضافة كلمة "أو إعاقتها" هذا اقتراح محدد، سيادة الرئيس، ولتأخذ التصويت عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذا كان الخلاف على إدراج كلمة "أو إعاقتها" أو عدم إدراجها فلنأخذ تصويتاً تأشيرياً عليها.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لقد طرح سيادة الزميل الأستاذ ضياء رشوان أمراً أرى أنه فى غاية الوجاهة، وهذا يحيلنا لنقطة أخرى وهى هل فكرة الحق فى الاتصال محمية أو مكفولة بنص آخر أم لا؟ حتى هذه اللحظة لا يوجد نص بهذا الشأن وعليه فإننى أرى أن كفالة الحق هذا قد يحدث بإضافة جملة واحدة وهى "أو تعطيلها بشكل تعسفى" وينتهى الأمر عند هذا الحد، وبالتالى نكون قد ضمنا حرمة الاتصال وفى نفس الوقت ضمنا هذا الحق بما لا ينتهك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن هذه المادة تتكلم عن استخدام الاتصال كدليل، ولنفعل هذه المسألة فى مادة ثانية وليس هنا

السيد الأستاذ محمد عبلة:

إذا سمحت سيادتك أرى أنه ليس هناك داع "لمصادرها" هنا نهائياً، لأن المصادرة....

(صوت من القاعة الأسرار الخاصة)

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لدينا ما يكفى من الألفاظ التى تليها متمثلة فى "الاطلاع عليها" "ورقابتها" وهى تكفى جداً، أما كلمة "مصادرة"....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كما يقول سيادة النقيب، لو أننى ضبطت لى مكالمة قام أحد بتسجيلها لى كيف أتركها فى أرشيف النيابة فى أرشيف جهة إدارية وفى الأساس لا يجوز التنصت عليها أو تسجيلها، كيف لا أحصل عليها أو تُعدم، كيف أتركها لديهم؟ والنص موجود فى كل الدساتير مصر منذ دستور١٩٢٣ بهذا الشكل، والمادة (٤٥) نفس المسألة إنما الحق فى جريان الاتصال إذا ما أردتم إضافته أضيفوه فى نص مستقل، فهذا نص مختلف ومسألة مختلفة، والفكرة التى طرحها الدكتور ضياء فكرة لها وجاهتها توضع فى الحقوق باعتبارها حقاً جديداً، وبالتالى إلزام الدولة بعدم قطع الاتصالات بصورة عامة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

إذن، على الدكتورة المقررة والأستاذ المقرر المساعد أن يقترحا نصاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

من المناقشة تخرج أفكار جيدة، إنما ليس من الضرورى (حشرها) فى غير موضعها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ليس هناك مانع من إضافة كلمة "إعاقتها."

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أقترح هنا إضافة البيانات الشخصية لتبدأ المادة "للحياة الخاصة وللبيانات الشخصية حرمة وهى مصونة لا تمس" ثم يتم إكمال المادة لأنه يجب الحفاظ على سرية البيانات، وهى جزء من الحياة الخاصة، والبيانات لم تذكر فى أى مادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو التعديل بالتحديد.. وأين؟

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

"للحياة الخاصة والبيانات الشخصية حرمة" أى سنضيف "البيانات الشخصية".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة للبيانات الشخصية، عندما يذهب شخص ما للتعاقد على تركيب تليفون يتم سؤاله حول رغبته فى أن ينشر رقمه أم لا؟ الأمر الثانى البيانات الشخصية مثل الاسم ورقم البطاقة، فمعنى هذا إذا كانت هناك أجهزة تحرى تتحرى عن شخص فلن تستطيع أن تأتى بالبيانات من أجهزة الاختصاص، إنما وفقاً للقانون العام هناك ما يسمى بالسر المهنى، ويتمثل فى التزام الموظف بأسرار وظيفته، فالبيانات الوظيفية لأحد أساتذة الجامعة لدى من المفترض ألا أقوم بإطلاع أحد عليها إلا وفقاً للقانون، إنما كيف يكون للبيانات الشخصية حرمة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

لدى ٤ملايين منتسب للغرف التجارية، سواء كانوا صُناعاً أو تُجاراً أو مؤدى خدمات، هذه البيانات لها حرمة ولها سرية ولابد أن يكون لكل قطاع مثل هذه البيانات، فإذا ما طُرحت هذه البيانات اليوم ويكون من السهل الحصول عليها ومن ثم تكون غير مصونة، وهذا يجب أن يكون لدى غيرى وليس لدى فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا صحيح، وليس محله هنا، والقانون هو الذى ينظم سرية هذه البيانات ويلزم الجهة بالاحتفاظ بها، فهل من الممكن أن تأتى أنت إلىّ وتأخذ منى الملف، فالطبيب يلتزم بسر المهنة فى حفظ أسرار المريض وإذا ما أفشى السر الطبى تعد جريمة بأن هذا مريض بأى شىء وآخر غير مريض بشىء وكل هذا الكلام، لكن لم نر أبداً أن الحياة الشخصية لها حرمة والبيانات الشخصية لها حرمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أحمد بك، الحياة الخاصة تأخذ معها البيانات الخاصة، إنما ما أثرته سيادتك يحتاج إلى شىء آخر ليس هنا موضعه، فهنا تتعلق بوسائل الاتصال ويجب أن نضع هذا فى الاعتبار.

نيافة الأنبا بولا:

أولاً بخصوص الفقرات المذكورة فى البداية وهى أربع: مراسلات بريدية وبرقية وإلكترونية ومحادثات هاتفية، الرقابة عليها تتم من خلال ثلاثة أشكال: مصادرة، وأعتقد أنها تعنى أن خطاباً وارداً فيتم حجزه ولم يرسل، الاطلاع عليها كالخطاب والبرقية يتم الاطلاع عليهما ثم رقابتهما وهى تشمل الكل، إنما قطعها أى يقطع عنى الإنترنت أو التليفون، فكلمة واحدة "قطعها" تحل المشكلة ونكون بذلك عالجنا الفقرات الأربع الموجودة.

هناك نقطة أخرى، تتمثل فى عبارة "مدة محددة" تعنى مدة صغيرة، ولكننى أريدها محددة كم يوماً أو كم أسبوعاً حتى وإن وضعت إلى جوار بعضها البعض "محدودة ومحددة" إنما لابد من تحديدها ويقول كم يوماً ستتم المراقبة، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

محدودة تعنى محددة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، "محدودة" أى فى مدتها قصيرة أما "محددة" يمكن أن تحدد بخمسين عاماً، فلتكن محدودة وليست محددة.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

كيف ذلك؟ إلى متى تتم المراقبة.. فهل سيقول إننى أراقبك لخمسة أيام؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وفقاً للقرار.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا كنت أريد قول ما قاله الأنبا بولا تقريباً، فيما يخص هذا الجزء أيضاً "ولمدة محدودة أو محددة" بغض النظر عن الاستخدام، فأنا أريد حداً أقصى لهذا، فكم من الوقت يستغرق فى المراقبة؟ فهو سيطلع على السرية وكل هذه المعلومات لمدة.. ما هو قدرها؟ أليس من الصحيح أن نضع له حداً أقصى؟ فهل سيستمر فى مراقبتى ٥٠أو ١٠٠ عام؟ فهل سيقوم بمراقبتى مدى الحياة؟ وأنا أتحدث عن أى مواطن، فما هى المدة المحددة وهل سنضع حداً أقصى لها أم لا؟

وأنا لا أرى أن كلمة "محددة" أو "محدودة" هى التى ستحل الإشكالية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيحددها القانون.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل كل شيء سنتركه للقانون؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

على سبيل المثال أنت الآن تتابع خلية إرهابية، فأجهزة التحقيق تأخذ أولاً أمراً قضائياً مسبباً من القاضى تعرض عليه الحالة وتعرض عليه التحريات الخاصة بها، والأمر الثانى أن الرقابة هنا مجرد رصد إذا نشأت الجريمة يقدمها وإذا لم يقدمها فلن تكون هناك جريمة، إنما هو يراقب قضية لخلية إرهابية على سبيل المثال ومتشعبة فيطلب إذناً بعشرة أيام أو لخمسة عشر يوماً فلو وضعت المدة هنا ستجمد المسألة فى الدستور وهذا ليس مطلوباً، فالمشكلة الأساسية أنه لابد أن يكون هناك إذن قضائى مسبب، وهذه ضمانة كبيرة جداً، فإذا لم يكن هذا الإذن موجوداً يبطل الإجراء، وللعلم هذه الجزئية موجودة فى كل دساتير العالم.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لست مقتنعاً، لكننى مع إضافة كلمة "قطعها أو منعها."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه فى حق الاتصال.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا فى هذه المادة وأرى أن الإعاقة جزء من المصادرة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لنضيف كلمة (أو إعاقتها) وننهى هذا الاختلاف.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

غير متصورة لأن الفكرة هنا هى التلصص عليه، ومن ثم لن يقطعها، هناك الحق فى الاتصال وهو ما أشار إليه سيادة النقيب، وهذا قد تكون الحماية فيه أوسع وأشمل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هنا إذا قلنا مصادرتها أو إعاقتها....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مصادرتها تعنى أن الدليل نفسه الذى راقبه أو أمسك به يعيده ولا يصادره، فلو وجد مع شخص ما نصف كيلو حشيش فيقوم بمصادرته ويتلفه، إنما الدليل هنا كشىء خاص بى فيعيده.

المعنى الذى أشار إليه سيادة النقيب هو أشار لمعنى جيد لأنه مع التطور، فحركة الاتصال الجديدة يجب أن تكون مكفولة بنص مختلف وليس هنا.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أين هذا النص؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

على اللجنة أن تصيغه وتأتى به.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لى تعقيب فيما يخص هذه المادة "للحياة الخاصة حرمة" هناك جانب لم تتعرض له المادة وهو التنصت بأن يتم وضع جهاز تسجيل فى غرفة أو فى مكتب، وهذه موجودة وتعد جانباً آخراً للاعتداء على الحرمة الشخصية، وإذا كان من الممكن فسوف تكون إضافتها يكون أفضل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المراقبة بها التسجيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى قاله الأستاذ ضياء يتطلب يا دكتور، فأنا أريد أن أعرف إذا ما أضفنا "لو اعترضها تعسفياً أو قطعها تعسفياً" فمن يضر هذا؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيدى الرئيس.

المادة الوحيدة التى كان يجب أن نوافق عليها بسرعة شديدة جداً لأنها لا تحترم سواء فى أمريكا أو فى غير أمريكا، المادة الوحيدة التى تثبت فى الدستور وليس لها فاعلية ومعظم قضايا الجاسوسية والأمن القومى والإرهاب ثبتت عن مخالفة هذه المادة، ولا ينبغى أن نقف عندها طويلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك اقتراح بإلغاء المادة يا دكتور كمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سوف نوافق عليها كما هى.

الموافق على المادة (٤٢) يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة

"تنشأ شرطة قضائية ، تتبع المجلس الأعلى للقضاء، تتولى حفظ الأمن فى المحاكم والنيابات، وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، ويكفل القانون المنظم لها تمثيل المجلس القومى لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين، وجمعيات المجتمع المدنى ذات الصلة فى مجلس إدارتها."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك اقتراح مقدم من السيد الدكتور طلعت عبد القوى بإلغاء المادة، والدكتور محمد خيرى عبد الدايم يقترح أن يكون النص كما يلى "تُنشأ هيئة قضائية تتبع المجلس الأعلى للقضاء تتولى تنفيذ الأحكام والأمور القضائية وإدارة السجون والإشراف على أماكن الاحتجاز، ويكفل القانون المنظم لها ... إلى آخر المادة" لا يمكن أن تكون هيئة قضائية.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ما هو الداعى لهذه المادة؟ فهل ننقل مباحث تنفيذ الأحكام لمجلس القضاء الأعلى ليشرف عليها أم ماذا؟

السيد اللواء على عبد المولى:

نظراً لأن هذه المادة خطيرة جداً وبها مثالب كثيرة وبها تناقض وتنافر مع نصوص فى ذات مشروع الدستور ، وبالتالى أقترح إرجاء مناقشة هذه المادة وتحديد اجتماع يضم لجنة نظام الحكم ولجنة الحقوق والحريات لدراستها دراسة وافية وتقديمها للجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك طلب رسمى بإرجاء مناقشة هذه المادة

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

الإرجاء فى حال وجود منطق من ورائها، فنحن نتحدث هنا عن شرطة بالتوازى مع الشرطة الموجودة، فنحن لا نتحدث عن شرطة مثل شرطة الآثار أو السياحة ، نحن نتحدث عن جهاز موازٍ للشرطة الحالية، فهل نحن يئسنا من الشرطة لهذه الدرجة أن نخلق شرطة جديدة لكى تنفذ لنا أحكام القضاء، الإرجاء يكون فى حال إذا كان من ورائها منطق، وأعتقد أنها تُلغى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك طلبان ، طلب بالإرجاء و طلب بالإلغاء.

سأضع أولاً الإرجاء، إرجاء المادة فى الوقت الحالى وإخضاعها لبحث مشترك من لجنتى نظام الحكم والحقوق والحريات.

السيد الأستاذ طلعت عبد القوى:

بالنسبة للمادة والتى أعدتها اللجنة الموقرة قد تقدمت بمقترح وهو موجود لدى حضراتكم بالإلغاء وممثل وزارة الداخلية طلب الإرجاء فلابد من الاستماع لوجهة النظر الأخرى قبل التصويت.

السيد اللواء على عبد المولى:

أنا أفضل الإلغاء من الوهلة الأولى ولكن أطلب الإرجاء إذا كان هناك رأيان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما قاله الدكتور طلعت عبد القوى سليم، فليتفضل الدكتور طلعت عبد القوى فى شرح أسباب الإلغاء خلال دقيقتين.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أولاً، نحن نقوم بعمل دولة داخل دولة فى مؤسسة بالفعل هى موجودة، وهذا الموضوع سيؤثر سلباً على هيئة الشرطة لأن هذا معناه رسالة للمجتمع داخلياً وخارجياً أن الشرطة فاشلة فى أداء رسالتها، وهذا يدعو كل جهة وهيئة إلى أن تطالب بعمل مجلس أو هيئة أخرى، فسوف تطالب الجامعات بذلك، وكذلك الصحة، ومن ثم نكون بذلك قد دخلنا فى مسألة فى غاية الخطورة، فلا نريد أن نقول القضاء من أجل بعض الأحداث التى حدثت فى النيابات أو غيره كرد فعل، فنحن لا نتعامل برد الفعل، فالشرطة شرطة ونريد تقويتها وتأخذ وضعها فى المرحلة القادمة، ولهذا أطالب بإلغاء هذه المادة نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيكون التصويت أولاً على إلغاء المادة ثم إرجائها.

الموافق على إلغاء المادة المستحدثة يتفضل برفع يده.

الأغلبية فى صالح الإلغاء بواقع ٣٠ صوتاً

إذن، تلغى هذه المادة المستحدثة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة ٤٣

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، والاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبة دواخلها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أيضاً الأمر موضوع للمناقشة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك تعديل مقدم بشأن المادة من الاتحاد العام للغرف التجارية يتحدث عن النص الذى انتهى إليه رأى لجنة الخبراء العشرة واستبدال نص المادة (٤٣) بنص الخبراء، والنصان يكادان أن يتطابقا، ويختلفان فى كون نص المادة (٤٣) الذى بين أيدينا أضيف له كلمة "دواخلها".

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً، سيادة الرئيس، فيما عدا حالات الخطر أريد قول "أو الاستغاثة" لتكون "إما الخطر أو الاستغاثة" فـ"أو" تفيد المغايرة، وهى واحدة.

"ولا مراقبة دواخلها إلا بأمر قضائى مسبب" يدخل فى حرمة المسكن عدم جواز الدخول أو التفتيش أو المراقبة من الداخل لما فى الداخل ومن فى الداخل، وبالتالى الرقابة من خارج المنزل لإجراءات أمنية أو أمن قومى، فهذا لا يدخل فى نطاق النص، لذلك كلمة دواخلها تعنى ما فى الداخل ومن فى الداخل، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كلمة "دواخلها" اسمحوا لى أن أسجل اعتراضى على لجنة الصياغة، فأنا أرى حتى هذه اللجنة، وأعتقد أننى أفهم بعض الشىء بالأدب أن الصياغة الخاصة بالمواد لا أجد بها شعراً أو بلاغة فظيعة أو أى شىء، واسمحوا لى بالاعتراض لأن "دواخلها" تحديداً تختلط بدواخل السيارة، فلم نسمع من قبل كلمة "دواخلها" أبداً فى الأدب الرفيع ولا فى قصيدة ولا فى نص دستورى أو قانونى، فلابد أن يكون النص نفسه متزناً بقيمة ما أدبية، فأنا أرى أن اللغة العربية فى هذا الدستور واسمحوا لى أن أسجل اعتراضى الشديد عليه لأنها لغة عربية، لا أريد قول إنها ركيكة حتى لا أتهم الذين قاموا بالصياغة، وهم كلهم أساتذتى، ولكن هناك ركاكة فى بعض النصوص، هذا أمر .

أما الأمر الثانى، "مراقبة دواخلها ولا مراقبة أو التنصت عليها إلا بأمر "وأنا أريد إضافة "التنصت عليها" لأن هناك وسائل حديثة تستطيع التنصت على المكان دونما إدخال أى أجهزة داخله.

السيد الدكتور محمد غنيم:

بعد تغيير كلمة "دواخلها" تضاف "أو التنصت على قاطنيها أو على من فيها"

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

"عليها" تشمل هى ومن فيها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس،

هذه الملاحظة وردت إلينا وهى أن المراقبة التى يفترض أن نحمى بها حرمة المنازل فيها وهى مراقبة المنازل من الداخل، ووردت إلينا من نادى القضاة وقضاة مصر قالوا إن المراقبة تكون بالشارع وهذه ليست حرمة للحياة الخاصة، فهذه لا تدخل، فإذا قلت "ولا مراقبتها" فأنت تقول حتى لو كان يراقب ويقوم بعمل تحرياته بالشارع وفى الخارج، فأيضاً لا يستطيع عملها، فلنضع ما يحمى حرمة المنازل.

فأنا أقترح وكلنا كنا نستغرب كلمة "دواخلها" التى وردت من لجنة الصياغة، ومن الممكن القول "أو مراقبتها من الداخل أو التنصت عليها" أو "مراقبة داخلها أو التنصت عليها" فهذا هو المقصود، فلا يمكن ترك المراقبة مجردة تشمل الشارع، لأن الشارع ليس بحرمة الحياة الخاصة ، وشكراً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

أشكرك يا أستاذ خالد، وفى الحقيقة إنك قد زدت من الشعر بيتاً، لأن لجنة الصياغة بالضبط كأنها حاملة ذنوب البشر، ونحن نقبل بهذا، ولكن أريد أن أقول شيئاً بشأن هذا اللفظ، أعترف أنها غريبة بالفعل وجلسنا وتناقشنا فى اللجنة حينما كنا نريد التعبير عن المقصود بدقة، وكثيرون اعترضوا عليها لكن فى النهاية لم نجد شيئاً يعبر عما كنا نريد التعبير عنه بدقة إلا هى، ما هو المطلوب بالضبط؟ فلقد سمعت من يقول الآن مراقبتها من الداخل فهذا ربما يعنى أن ندخل لكى نراقب ما يحدث وهذا غير متصور، وكما قالت الأستاذة منى "مراقبتها" كله معاً ستجعل الخارج مختلطاً بالداخل، وهذا غير مطلوب أيضاً، فلم نجد فى النهاية إلا "دواخلها"، فأنا أطلب منك بكل تواضع أن تقول لنا لفظاً مغايراً يؤدى المعنى غير "دواخلها"، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا سمحتم، فأنا بداية فى غاية الاستغراب من الحرص على الحديث عن "دواخلها وخارجها"، فالموضوع ليس كذلك نهائياً، أولاً، أنا مع التحفظ الذى ذكره سيادة اللواء فى إضافة "أو" بين الخطر

والاستغاثة على اعتبار توافر هذه الحالة أو تلك "فى حالات الخطر أو الاستغاثة" لأنه قد يكون هناك خطر وليس هناك استغاثة.

"تفتيشها ولا مراقبة دواخلها" كلمة لا لزوم لها بالمطلق، لماذا؟ لأنها تعود على المنازل، فلن يقوم أحد بمراقبة المترل من داخل المترل، فهذه المنازل يتم مراقبتها من الخارج، ففى الماضى كان المخبر يقف بالجريدة مفتوحة وبها ثقب لينظر على الناس وهى تصعد وتهبط، والآن لم يعد هذا موجوداً فهناك أجهزة تلتقط وهو بالشارع لتنقل ما بداخل المترل، فهل هذا مباح؟ إذن القضية ليس لها علاقة بالدواخل أو المخارج، فما فى المترل لا يجوز لأحد أن يخرج مخزونه فى الخارج بأى وسيلة من الوسائل، وأى حديث آخر به تدقيق يعد مهاترة تضيع المعنى الذى نريده، فمن قال إنه قضائى ومن قال هذا الكلام غير صحيح.

الفكرة أن المترل يُحمى من كل مكان بداخله، فلا يصح أن أراقب مترلك وأنا هنا فى هذا المكان.. فهل هذا جائز؟ وهل هذا الفعل ليس جريمة؟ وهذا ما أقصده، وبالتالى أطالب بحذف فقرة "ولا مراقبة دواخلها"

"للمنازل حرمة فيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى" .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

نحن هنا نتكلم عن مراقبة المنازل بشكل عام وليس داخلها فقط ، حتى مراقبة المترل فى حد ذاته للتعدى على حرمته ، من الداخل والخارج منه هذه مقصودة هنا ، إذن أرى أن النص يكون "للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها ، ثم نحذف الداخل ، مراقبة المترل لا تجوز إلا بأمر قضائى ولا يوجد ما يسمى من الداخل أو الخارج .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أحيانا توضع كاميرات بالداخل .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

هذا يدخل فى حرمة الحياة الخاصة ولو عدنا للمادة التى تتكلم عن حرمة الحياة الخاصة ستجدها وافية لها ١٠٠٪ ، وشكراً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

يكفى ما قاله السادة الزملاء وأنا أتفق معهم جميعا .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

سؤالى كان له علاقة بالفقرة الثانية كنت أود أن أفهم معنى "ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها وتفتيشها" فمثلا من الناحية الأمنية لو هناك هجوم للقبض على أشخاص بالداخل ولو نبهتهم سيفرون ، كنت أود فهمها ، ماذا يعنى بالتنبيه عند دخولها وتفتيشها ، أتكلم أمنيا لو فيه مجموعة إرهابية أو ضبطهم بشىء فكيف أنبههم ؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

رغم أن كلمة "دواخلها" غريبة على السمع إنما أود أن أقول لأخى خالد يوسف إنها كلمة لغوية صحيحة ، وكثير من الشعر استخدم "دواخلها" على وزن "خوارجها" وهى راجعة إلى فواعل فى اللغة ، وليس معنى أننا لا نتذوق كلمة وأنت رجل أديب وبجانبك أديب وشاعر إلا أنها لغويا صحيحة وعربية ١٠٠٪ ولا يمكن الاعتراض عليها ، فواعلها مثل خوارجها مثل دواخلها ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أقترح الآتى "للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها أو انتهاك حرمتها إلا بأمر قضائى" ، وانتهاك الحرمة يشمل التنصت ، يشمل الرقابة ، يشمل أى وسيلة من انتهاك حرمة هذا المترل .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

إذا أذنتم لى هذه المراقبة تمنع من الداخل أم من الخارج ، نقول من الداخل والخارج من هنا نقول "ولا يجوز مراقبتها من الداخل أو الخارج إلا بأمر قضائى" ، هنا نكون جمعنا بين الداخل والخارج إلا بأمر قضائى ، لأننا لو قلنا دواخلها دون خوارجها فهذا معناه أن توجد إمكانية للتنصت من الخارج ، نقول

ممنوع من الداخل أو الخارج إلا بأمر قضائى، إذن هذا اقتراح محدد وهو لا يجوز مراقبتها من الداخل أو الخارج .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

سيادة الرئيس ، واضح أنه يوجد اتفاق على فكرة أن التفتيش أو الدخول لا يتم إلا بأمر قضائى، نأتى لنقطة المراقبة كيف تتم من الخارج ، وفكرة التنصت ، هل اعتبار انتهاك الحرمة لمراقبة المكان الذى يقيم فيه شخص من الخارج – أتكلم من خارج المكان – مراقبة ومعرفة من يصعد ومن ينزل هل هذا فى حاجة إلى أمر قضائى مسبب يقول هذا الكلام أم لا للضرورة الأمنية ، الإجابة لا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الإجابة نعم ، وليست لا .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أفترض أن لدى خلية إرهابية فى مكان معين ، وأنه لمقتضيات الأمن تحتاج أجهزة الأمن لمراقبة هذا المكان لفترة زمنية معينة ، وتريد الحفاظ على سرية هذه المراقبة لفترة زمنية معينة ، أعتقد أننا فى حاجة إلى سماع الرأى الأمنى فى هذه الحالة ، أولا إذا كنا نتحدث عن المراقبة من الخارج ، ما أرى أننا لا نحتاج إلى الخلاف فيه هو فكرة التنصت على المكان من الداخل ، ولذلك لابد من النص على فكرة "أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى" أى لا يجوز أن أركب كاميرا أو جهاز تسجيل أو ما شابه أو أى شىء يتعلق بسرية المكان من الداخل إلا بأمر قضائى ، المراقبة من الخارج ومعرفة من يدخل ويخرج ، وهل يتردد الكادر الفلانى المرتبط بالتنظيم الإرهابى الفلانى ، على هذا المكان أم لا ؟ هذا يحدده المختصون فى الأمن ، هل هذا فى حاجة إلى أمر قضائى أم أن مقتضيات الأمن القومى تقتضى أنه لا يبلغ القضاء فى هذه اللحظة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً ، المنازل فى مصر ملتصقة ببعضها ، ولذلك ممكن وضع كاميرا على سطح منزل تصور من بداخل المنزل الآخر ، لذلك لا يوجد شيء إطلاقا يسمى دواخلها .

ثانياً ، ممكن استخدام عمود إنارة بجانب المنزل وأضع فيه جهازاً يراقب من فى المنزل ، مراقبة الداخل والخارج تقييد للحرية ، أى مجرد مراقبة الداخل والخارج من المنزل ومن يدخل عنده ومن لا يدخل، ويقوم بتصنيفى بناء على ذلك دون إذن قضائى وأمر مسبب لا يجوز ، ثم إنه يحصل من القاضى على الأمر القضائى وهو أمر مكفول بالسرية ولهذا جهاز الأمن –أنا كرجل مراقب لن أعلم – ولذلك أنا أميل لاقتراح "ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى" لأنك من الممكن أن تراقب الآن من على بعد كيلو متر ، أو التنصت عليها يشمل الحجر والبشر والشجر ، ثم إن "دواخلها" ستخلق مشاكل فى التفسير، هل فناء المنزل ولدينا فى الفلاحين ويسمونه "الحوش" هل من الدواخل أم من الخوارج ، سندخل فى إشكاليات وكذا البلكونة ... إلخ ، أرجو لكى لا ندخل فى تفسيرات تقيد الحرية نقول "ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون حضراتكم .

(موافقة)

السيد الدكتور أحمد خيرى :

سيادة الرئيس أرى خطورة بالغة لو حددنا الرقابة من الخارج بهذا الأسلوب ، هناك مقتضيات أحيانا تفرض الظروف فيها ودخل بيتاً آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"إلا بأمر قضائى" .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أفترض أن هناك ضبطية قضائية خرجت للقبض على شخص ما فهرب ودخل فى بيت آخر فلا يستطيعون القبض عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه حالة تلبس .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لا ، سيادة الرئيس ، فهم مضطرون لمراقبته ليعلموا من أين يدخل أو يخرج ، لا أود أن تكون الحرية مطلقة بهذا الشكل لكى لا نعود ونندم ، الرقابة من الداخل واجب بأمر قضائى إنما من الخارج ، أفترض أننى صورت البيت من الخارج أو راقبته بكاميرا فيديو كيف ستتصرف معى ، أرى أنها مشكلة قد نندم عليها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لابد بأمر قضائى وإلا تكون باطلة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يتلى النص .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

"للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه ، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية التى ينص عليها ، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لتتفضل السيدة الدكتورة مقرر اللجنة بتلاوة المادة (٤٤)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة (٤٤)

الحياة الآمنة حق لكل إنسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها ."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون حضراتكم عليها .

(موافقة ، إجماع)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة (٤٥)

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ، ويحظر الاتجار بأعضائه ، أو إجراء أى تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانـــون ."

(صوت من القاعة للدكتور محمد غنيم ، هذا مجال عملنا وهذا النص خاطئ)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لو سمحت نذكر التعديلات ثم تقول ما تشاء .

الدكتور طلعت عبدالقوى ، الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، يقترح النص الآتى "لجسد الإنسان ومكوناته حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو عضوية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانـــون" وهناك تعديل من الدكتور محمد إبراهيم منصور .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

النص يقول "ويحظر الاتجار بأعضائه" نود فصلها عما بعدها لأنها بذلك تدخلنا فى الاتجار بالأعضاء بالرضا ، إذن تكون "ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق" وبالتالى نكون فصلنا بين الاتجار بالأعضاء عن التجارب الطبية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقتراح جيد ، هل هناك تعديلات أخرى والتعديل ثم فصله، ثم: ولا يجوز كذا .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنضم إلى ما ذهب إليه الدكتور غنيم والدكتور محمد ، ولكن توجد نقطة أود أخذ رأى حضراتكم فيها وهى هامة جداً عملية التبرع بالأعضاء ، أود أن نقرأ هذا النص كدستور ، أنا كمشرع أعد قانونا لزرع الأعضاء ، جد لى مادة هنا فى الدستور تحمينى عند وضع قانون نقل الأعضاء أو زرع الأعضاء ، لا توجد مادة تحمى المشرع ، عندما نقرأ المادة لا يوجد سند Supporting لكى تصدر قانونا – وهذا الحديث فى غاية الأهمية – نقرأ القانون أنت اقتصرت على عملية الأبحاث الطبية والعلمية وهى بعد أخذ موافقة من تجرى عليه الأبحاث ، إنما أنا أود أن أتبرع بجزء من أعضائى بعد وفاتى مثل القرنية أو ما شابه ذلك ، لابد من وضعها فى الدستور لكى يكون من حق الشخص أن يتبرع فى حياته أو بعد وفاته ، إذن التبرع تذكر ولا أتركها للمشرع لأننا لو تركناها للمشرع ستتنافى أو تتناقض والنص الدستورى هنا لم يتعرض لها من قريب أو بعيد .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الأصل فى القانون الإباحة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً ، المحظور الاتجار بالأعضاء ، دون ذلك الأصل فى الأشياء الإباحة وينظمه القانون ، فالقانون ينظم التبرع بالأعضاء ، لا يجوز لأنى لو نصصت على التبرع بالأعضاء هناك حالات أخرى لا يوجد فيها التبرع مثل نقل الأعضاء من متوفى إلى حى .

السيد الدكتور محمد غنيم :

لا ، سيادتك يوجد قانون ينظم ذلك ، التبرع والقانون ينص من الدرجة الأولى للرابعة ، الاتجار قصة أخرى وتمارس فى مصر فى العلن ، وأكبر مستشفى تقوم بذلك محمية ، ولن أقول من ، أما التبرع بالأعضاء حديث الوفاة أيضا منصوص عليه ، ولدينا قانون موجود وينظم هذا جيداً ، ولكن نود تنفيذه Implementation .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

أنا أظن أنها مهمة جداً ، ويجب ألا نمر عليها مرور الكرام ، لأن التبرع بالأعضاء مهم جداً وينقذ الحياة بطريقة فاعلة ، فيمكن أن نقول "وتشجع التبرع بالأعضاء خصوصاً من الأقارب" لأن ذلك ينقذ حياة وهى هامة جداً ولا نمر عليها ونقول إنها غير هامة ، ولكن ليس التبرع بالأعضاء فقط أيضاً Brain Death، وزراعة الأعضاء شيء هام جداً لأننا متخلفون جداً عن بقية أنحاء العالم والدكتور محمد يستطيع قول هذا الكلام ، أليس كذلك ؟

السيد الدكتور محمد غنيم :

المعانى التى تذكرها كلها موجودة فى القانون واتفق عليه .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

ولكن لابد من وجودها بالدستور أم لا ؟

السيد الدكتور محمد غنيم :

إن أردتم وضعها فى الدستور لا توجد مشكلة ، المشكلة فى التطبيق والتراث المورث .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

ولكن يجب تشجيع هذا الموضوع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

ممكن أقترح ، "وينظم القانون التبرع بالأعضاء والتشجيع عليه" فى النهاية .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

فى هذا الإطار دار النقاش داخل لجنة الحقوق والحريات ، وكانت هناك تكملة للنص ولكن أثناء الاجتماع مع لجنة الصياغة قيل لنا وطرحت فكرة ينظمه القانون لكن فى أصل المادة وتكملة النص وفق ما طرحته لجنة الحقوق والحريات أن "لكل إنسان الحق فى أن يهب جسده من بعد وفاته للتجارب الطبية أو العلمية أو التبرع بالأعضاء بموجب وصية كتابية موثقة يحدد فيها جهة أو جهات الهبة وليس لأحد من أقاربه أو غير أقاربه الرجوع عن هذا تحت أى ظرف كان " وكان هدفنا وجود أصل دستورى للقانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا نود كل هذه التفاصيل .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

هذه جيدة جداً يا سيادة الرئيس ، ولكنها لم تدخل **Living Related** التى تعمل فيها ، فى الرئة أو الكلى أو فى الكبد كلها هامة جداً للحق .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أتركوها للقانون ، الدستور سيضيق جداً من هذا ، لأن القانون سيفتح كيفية وسائل التبرع وينظمها وهى مفهومة ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة يا طلعت بك .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

التنظيم شىء والتشجيع شىء آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه نظريات علمية هامة يجب فهمها أولاً .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أقترح أن تعد اللجنة نصا للتبرع بالأعضاء وندرسه مرة أخرى.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

ممكن عمل **Sub-Committee** ونعمل عليها وهى هامة جداً .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

"ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضائه حال وفاته ، وينظم القانون التبرع بالأعضاء بين الأحياء.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

أتمنى أن نسمع رأى فضيلة المفتى فى ذلك .

السيد الدكتور شوقى علام :

شكراً جزيلاً سيادة الرئيس .

أولاً ، طالما تبنت الدولة قانون زرع الأعضاء ، وصدر به تشريع بالفعل ، إذن رفع الخلاف الحاصل حتى لو كان فيه خلاف بيننا .

ثانياً ، تبقى الصياغة فقط فى النص الدستورى هل نحن فى حاجة إلى نص دستورى يعالج مسألة التبرع ؟ قد يكون نعم فى جزئية وقد لا يكون ، إذا كنا فى حاجة إلى نص دستورى لابد أن يكون موجزاً وفى عبارة موجزة جداً تحذف فقط "ويحظر الاتجار بأعضائه" حذفا نهائيا حتى نهاية المادة ونضعها فى نهاية المادة ونقول بعدها "وينظم القانون حالات التبرع بأعضائه " أى يحظر الاتجار وينظم القانون حالات التبرع ، وشكراً جزيلاً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

نحن متأخرون جداً فى نقل الأعضاء ونحتاج أن يكون هناك دافع للمشرع وحافز على إصدار قانون جيد وبسرعة لأن حتى دول العالم الثالث والرابع تسبقنا فى هذا الموضوع ، والشىء الذى كان يعوق هذا الموضوع فى مصر هو عدم وجود القانون وبعض الأفكار الغريبة التى كانت تمنع وتحرم ، ونحتاج الدفع فى هذا الموضوع بنص فى الدستور المصرى .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أقول على الرغم من وجود قانون لكن يجب أن يكون فى إطار دستورى حاكم ، لأن القانون مخترق فيما يختص التبرع بين الأحياء ، أقترح لكى يكتب جيداً لجنة الحقوق والحريات والدكتور مجدى يعدون صياغة محكمة منضبطة فيما يختص بالتبرع من أحياء لأحياء دون ضرر على المتبرع ، ويتكلم أيضا عن التبرع من حديثى الوفاة ، النص الذى تلاه الأستاذ عمرو ضيق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والآن الاقتراح تشكيل لجنة مصغرة لدراسة هذه المادة ومراجعتها وضبطها ، أدعو الدكتورة هدى ويستحسن وجود أطباء وقانونيين ، الدكتور مجدى يعقوب والدكتور محمد غنيم والدكتور محمد أبو الغار وفضيلة المفتى والدكتور جابر جاد نصار ، إذن المادة (٤٥) ستكون رهن الدراسة فى جزئية التبرع فقط وهذه المادة أقرت إلا موضوع التبرع.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

منذ الجلسة الماضية وفى هذه الجلسة أداوم على رفع يدى وأتمنى من سيادتك التجاوب مع هذه الجهة وتعطينا الكلمة ، وهناك متحدثون أفاضل تحدثوا أكثر من عشرين مرة ونحن لم نتحدث مطلقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تحدثت ، وماذا تريد أن تقول.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

لمدة نصف دقيقة وغيرى حصل على مداخلات لعشرين مداخلة ، أود الحديث فى هذه المادة، أرجو أن المواد ذات الحساسية التى صدر بها أمور مستقرة فى القانون ألا نزيدها فى الدستور ، هذه المادة أرى لو أضفنا فيها تزيداً فى الدستور ممكن يكون لها آثار سلبية على الواقع الفعلى لدى المواطنين ، فأنا أرى أنها أمور مستقرة وموجودة فى القانون ونظم حالات التبرع بالأعضاء فيبقى نص المادة (٤٥) كما هو ولا داعى إطلاقاً لإضافة أى نص آخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو رأى جيد وربما نأخذ به ، ولكن بعد اجتماع اللجنة لتدرس مختلف أبعاد الرأى.

السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة (٤٦)

" حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ، ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه ، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينة فى القانون "

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هذه المادة لو فى حالات النفى ، قررت الدولة إبعاد شخص معين دون ضرر على المجتمع بالنفى خارج البلاد ، هل هذا منع أم لا ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المواطن لا ينفى ، ولكن يحاكم ، ولى ملاحظة أقول بدلاً من "مدة محددة " تكون " مدة محدودة"، لأن المحددة أوسع من محدودة ، وهناك تعديلات من الأنبا بولا والدكتور حسام مساح .

نيافة الأنبا بولا:

الحقيقة ، عدم الاقتراب من المادة كما هى ولكن أرجو إضافة : " ويجرم التهجير القسرى من المسكن أو الموطن " ، وهنا لنا كذا سابقة كأقباط فرض عليهم الخروج خارج قريتهم وخارج مساكنهم، فإن لم يوضع نص يجرم هذه التصرفات صرنا فى غابة بلا ضابط ، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك تعديل من الدكتور حسام فى الفقرة الثالثة ، يتم استبدال " إلا بأمر قضائى" بجملة "إلا بحكم قضائى" ، وذلك لاختلاف المفاهيم القانونية بين الأوامر القضائية والأحكام القضائية .

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذا أذنت لى سيادة الرئيس، فى باقى المواد قلنا إلا بأمر قضائى أما فى هذه المادة بالذات لما لها من أهمية خاصة فى التهجير وفى الإقامة خارج الوطن فلا نعطيها بأمر قضائى وإنما لابد أن يكون حكماً قضائياً، شكراً

السيد الدكتور أحمد خيرى:

النقطة السابقة هذه جاءت بأمر قضائى، حكم قضائى معناه أننا ننتظر القضاة والمحامين يدافعون لكى نقوم بعمل إقامة جبرية، أنا قول إنه بأمر قضائى أسرع وأوفر للوقت وهذا سبب وجيه، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو رأيك فى هذا الموضوع يا سيادة النقيب بأمر قضائى أم بحكم قضائى؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا طبعاً بأمر قضائى ولكننى مع الإضافة التى ذكرها الأنبا بولا المتعلقة بالتهجير القسرى سواء من السكن أو من الموطن، لابد أن توضع فى مكانها

(صوت: القسرى التعسفى)

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أياً ما كان الأمر فلا يجب أن يجبر إنسان على أن يترك مكانه تحت أى ظرف من الظروف، وهذه تأتى مكان "أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليها" هذه جملة واسعة جداً لكن الجملة التى اقترحها الأنبا بولا توضع مكانها وتكون بذلك قد حققت الهدف والتى هى "إلا بأمر قضائى".

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هناك نقطة مهمة جداً يا سيادة الرئيس، نحن ناقشنا مقترح الأنبا بولا فى لجنة الحريات، واتفقنا أن مكانها ليس فى هذه المادة واستحدثنا مادة أحب أن أقرأها على حضراتكم، ولكننا لن نصل إليها اليوم وهى مادة بمفردها نصها: "يحظر التهجير القسرى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية فيها بالتقادم"، فلا نترك الموضوع لأن هذا ليس مكانها.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

يا عمرو بك، ألم يكن هناك رأى فى اللجنة يا دكتورة هدى أن هذا لا ينطبق على حالة الأقباط؟؟ إنما الصيغة التى يقولها الأنبا بولا تنطبق.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بالضبط...

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

بعد إذن الدكتورة هدى الإضافة التى تكرم بها الأنبا بولا على هذه المادة غير ممكنة وقد تدبرتها الآن هو يضيف "التهجير القسرى من المسكن أو الموطن وهذا التهجير وفق الإضافة يفهم منها أنه دائم والمادة هنا تتحدث عن منع أو فرض أو حظر لمدة محددة، هذا يعنى أن نطاق المادة ٤٦ فى كل الأحوال هو مدة محددة يعنى سواء تعلق الأمر بالمنع من المغادرة أو فرض الإقامة الجبرية أو حظر الإقامة ولذلك هذه الصور الثلاث بأمر قضائى ولمدة محدودة، لا يمكن أن يدخل عليها من ليس من جنسها أى ما هو

غير مؤقت ولذلك وجود العبارة التى قالها الأنبا بولا فى المادة التى ذكرتها الدكتورة هدى قد يكون أوفق من الناحية الدستورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتورة هدى تملى لنا هذه المادة.. لأننا نتكلم فى دفع، دفع به الأنبا بولا فيما يتعلق بالتهجير القسرى، قولى لنا ما هى هذه المادة التى تقترحيها لمعالجة هذه النقطة

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"يحظر التهجير القسرى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، يا نيافة الأنبا يوجد اقتراح قدم الآن رسمياً أن هناك مادة إضافية نصها "يحظر التهجير القسرى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم" هل هناك أى اعتراض على المادة بشكلها هذا؟؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذه المادة بصياغتها الحالية أظن كنا قد ناقشناها فى اللجنة ورئى أنها لا تنطبق على الحالة التى استدعت هذه المادة وهى حاله الأقباط الذين تم تهجيرهم من دهشور أو غيرها، لأنها تتكلم مثلما قال الدكتور جابر عن التهجير الكامل وليس ما هو أقرب إلى الطرد من المنازل، والمادة الجديدة تتكلم عن التهجير وتنطبق أكثر على أهل النوبة ولا تنطبق على ما حدث فى دهشور بسبب المدة، بسبب الفرق بين...

(أصوات: تنطبق .. بكافة صوره وأشكاله)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أريد أن أضيف جملة "ولو لفترة محددة أو محدودة" يعنى أنه لا يجوز التهجير ولو لفترة إذا قلنا "ولو لفترة" فستنطبق على من يتم طردهم.

نيافة الأنبا بولا:

أولاً أنا أريد أن أشكر لجنة الحقوق والحريات والقائمين عليها أنى أرسل لهم ورقة مكتوبة ولم أحضر فيأخذون بها ويقومون بعمل مادة خصيصاً لهذا الشأن فشكراً لهم ..هذا أولاً، ثانياً .. المادة التى ذكرت الآن والقادمة سيناقشها فيما بعد أعتقد أنها كافية جداً ولا داعى للتشدد والتمسك منى أنا بفقرة داخل مادة ولكن موافقتى على حذف هذه العبارة مرتبط بالموافقة على المادة عند دراستها، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أود أن أضع تحت عين اللجنة الموقرة أنه أحياناً يمكن أن يحدث تهجير قسرى لتطوير العشوائيات، مما يعنى أنه مثلاً ممكن منطقة عشوائية يتم نقلها إلى مكان آخر كى أحولها إلى حديقة، فلتأخذوا هذا فى الاعتبار، شكراً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو تسمح لى يا سيادة الرئيس فعلاً بعد قراءة هذه المادة جاءنا اقتراح سأقرأه على حضراتكم "يحظر التهجير القسرى التعسفى...

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

بالطبع .. ولكن لنأخذ فى الاعتبار هذه المسألة

السيد اللواء على محمد عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس

فى جزئية "ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الاقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة فى جهة معنية عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ومحدودة وفى الأحوال المبينة فى القانون." أنا فقط أريد أن أقول إن هناك حالات للإدراج العاجل جداً وهذا طلب من متطلبات الأمن القومى فلو قلنا إدراج عاجل من المخابرات العامة، أمن قومى، مخابرات حربية لمادة ٢٤ ساعة إلى أن أحصل على الأمر القضائى وإلا فالفاعلية والضمان هنا، أنا أعرض وجهة نظرى أنا أقول ٢٤ ساعة فقط إدارج، والوضع الحالى أن هناك تفويضا من المشرع لوزير الداخلية لتحديد من يتم بمعرفته الإدراج، العاجل والإدارى ،

أريد أن أقول فقط إدراج لمدة ٢٤ ساعة فقط وبالتالى أنا سأعتبر الإجازة لاحقة كالإذن السابق فقط، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لو وزير الداخلية أخذ هذا الحق فافترضا هذا الموقف مع رئيس دولة، هل يأتى وزير من السلطة التنفيذية يحدد إقامة رئيس دولة ؟؟ لابد أن تكون سلطة أعلى من ذلك لابد أن يكون قضائى وسريع لأنه يأخذ ساعة "بالكتير قوى" فلا ينفع أن يكون وزير الداخلية هو من يحدد إقامة رئيس دولة

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو يتكلم عن مجرمين..

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة كما هى يا سيادة الرئيس أفضل...

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أجهزة الشرطة تستطيع أن تحصل على الأمر القضائى فى غمضة عين، يعنى نحن الآن لا أدرى ما هذه الحساسية المفرطة حتى أعطى سلطة لوزير الداخلية فى الدستور أن يدرج شخصاً أو يجمد اقامته أو ينقله أو يحظره دون أى مبرر فهو يستطيع أن يرفع السماعة ويحصل على الإذن القضائى وهذا ما يحدث فعلاً ثم يذهب لرئيس النيابة، ومع ذلك النيابة موجودة ٢٤ ساعة.

السيد اللواء على محمد عبد المولى:

أنا أريد أن أقول إن القانون يحدد حالات الإدراج العاجل لمدة ٢٤ ساعة فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا يا فندم .. ولا ساعة لأنه أولاً هذه المسالة.. هذه الحماية من الناحية العملية يا سيادة اللواء وأرجو أن تسمح لى أن نتكلم فى هذه المسألة هذه الحماية الدستورية لا تكبل ولا تمنع وزارة الداخلية فى أن تدرج على جهازها من تريد إدراجه وبعد ذلك يذهب إلى المحكمة ويظل شهرين وثلاثة وسنة على أساس أن يأخذ حكماً، فأنا أرى أن النص لا يمكن أن يستثنى ولو ساعة واحدة، هو الآن يريد أن يمنع شخصاً من السفر يذهب بأمر قضائى، يريد أن يمنع شخصاً من التجول بأمر قضائى، يريد أن يفرض

عليه الإقامة الجبرية بأمر قضائى، فى دقيقة واحدة يستطيع، فالنيابة موجودة ٢٤ ساعة والشرطة موجودة ٢٤ ساعة، يذهب إلى رئيس النيابة ويقول له أريد أن أدراج فلاناً لأمر كذا فيعطى له قراراً مسبباً لإدراجه، وقبل أن يذهب إلى أى مطار يكون مدرجاً على الكمبيوتر، نحن الآن نتكلم عن الكمبيوتر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نحن الآن أمامنا النصوص الآتية أو النصان الآتيان نص المادة ٤٦ "حرية التنقل والأقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الاقامة بجهة معينة عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفى الأحوال المبينة فى القانون" هذه هى المادة ٤٦

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لماذا غيرناها وجعلناها محدودة ؟؟ يعنى مثلاً القضايا التى يتم التحقيق فيها مع رموز الحزب الوطنى، قضايا الفساد منذ سنتين وهى تحت التحقيق وهناك منع من سفرهم للخارج، لو أنا قلت مدة محدودة فمعنى ذلك أن هؤلاء الناس يستطيعون الهرب بالأموال، فمدة محددة نعم لكن محدودة فى قضايا الفساد لا استطيع أن احدد، القضية تظل سنة وسنتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا معك "محددة" لا مانع

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن بالفعل يا سيادة الرئيس كنا قد عدلنا النص فاستخدمنا لفظ "محددة" واستبعدنا "محدودة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ابقينا على محددة كما هى .. الآن المادة الإضافية المستحدثة: " يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم، هل توافقون عليها وهى تلى هذه المادة؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ستكون هناك مادة ٤٦ مكرراً، يا دكتورة هدى، هذه ٤٦ مكرراً .. لندخل على ٤٧.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"المادة ٤٧

حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية (وينظم القانون إقامة دور العبادة) (للأديان السماوية)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هناك تعديلات، تعديل مقدم من الدكتور طلعت عبد القوى يقول: " حرية العقيدة مطلقة ومصونة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وتيسر الدولة إقامة دور العبادة وتحميها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون " وهناك تعديل من ممثلى الأزهر الشريف تعدل صياغة النص لتكون على النحو التالى "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية وفقاً للقانون " وهناك تعديل من الدكتور القس صفوت البياض : " حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة وفقاً للقانون وتلغى القوانين واللوائح المقيدة لحرية ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة السابقة " ويوجد تعديل رابع من الدكتور محمد إبراهيم منصور : ١ – حرية الاعتقاد مصونة أو مكفولة، وذلك تماشياً مع المواد السابقة واللاحقة، ٢– يضاف فى آخر المادة عبارة – بما لا يخل بمقومات الدولة والمجتمع فى هذا الدستور، والمادة يا سيادة الرئيس والسادة الأعضاء فيها الجزء الأول حرية العقيدة والجزء الثانى حرية ممارسة الشعائر الدينية، كل التعديلات، الأربعة التعديلات ثلاثة منهم تتفق على أن حرية الاعتقاد مطلقة، هذا أولاً، الاقتراح الرابع للدكتور إبراهيم منصور يتكلم عن أن حرية الاعتقاد مصونة أو مكفولة، ويلغى كلمة مطلقة، هذا هو أول حسم للمسألة، وبعد ذلك ندخل إلى النقطة ذات الإشكالية فى تباين الاقتراحات هو حرية ممارسة الشعائر الدينية فلنحسم النصف الأول وبعد ذلك نذهب للنصف الآخر .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

شكراً سيادة الرئيس، اقتراح أن نأخذ التصويت على اقتراح ممثلى الأزهر وأنا أعتقد أنه سيحصل على الأغلبية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

اقتراح ممثلى الأزهر هو : "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية وفقاً للقانون " طلب بالاقتراع عليه من الأستاذ خالد يوسف ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لابد أن يتم مناقشته أولاً .

أنا أقترح أن نستمع أولاً إلى الدكتور محمد إبراهيم منصور فى حرية العقيدة تفضل يا دكتور محمد وليس فى الثانية ممارسة الشعائر .

فنحن كما قال السيد المقرر سنتكلم عن حقين، حرية الاعتقاد والآخر حرية ممارسة الشعائر فالآن تكلم عن حرية الاعتقاد .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

شكراً سيادة الرئيس، حقيقة أنا كنت قد أجلت بعض الملاحظات السابقة لأضيفها هنا كاملة كإطار عام يطرح للنقاش وبعد ذلك يمكن أن يناقش مرة أخرى وهو هذه الإطلاقات التى تذكر فى أبواب الحريات هل لها سقف تقف عنده أم لا ؟ هذه مسألة، سقف تقف عنده فالحريات على مستوى العالم لا يمكن أن تكون حريات مطلقة هكذا بدون أن يكون لها شيء تقف عنده، هذا شيء الذى تقف عنده حتى العهود الدولية عالجته فى أكثر من موضع، فإطلاقات الحريات لابد لها من ضابط، هذا الضابط لا ينبغى أن يكون هلامياً، فيجب أن يكون هذا الضابط محدداً فلو عدنا للعهود والمواثيق الدولية فسأختار لحضراتكم ثلاثة أو أربعة نصوص إذا شئتم أن اختار شيئاً منها ضابطاً يجمع بين الحقوق والحريات وقيم المجتمعات، فلابد من الموازنة بينها، الإطلاقات التى بلا ضابط وبلا موازنة بلا شك تؤدى إلى فوضى عارمة وكذلك الكبت والكبح سيؤدى إلى إشكاليات كبيرة، فلابد من موازنة ولهذه الموازنة

أنا أقترح الموازنة ومبرراتها سأذكرها وقتها إن شاء الله طالما المستشار محمد عبد السلام يريد أن تؤجل ونتفاهم فيها إن شاء الله تعالى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى سيادتك ستتكلم عن مادة جديدة تقترحها ؟؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أو توضع فى كل حرية مطلقة، كل حرية مطلقة يوضع لها هذا الضابط، النظام العام أو مقومات الدولة والمجتمع ..... إلى آخره .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مجتمع إيه ؟؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

نحن عندنا مقومات الدولة المجتمع فى الدستور أو النظام العام أو أنا أذكر لحضرتك أن هذه المسألة لابد من إيجاد هذه الموازنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف تطبق كلامك هذا على الجزء الذى نبحثه الآن الخاص بأن حرية الاعتقاد مطلقة ؟ ماذا تريد فيها ؟؟ كيف تقرأ ؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

ممتاز .. الاعتقاد شيء باطن لكن الإشكال فى أن يعلن الإنسان معتقده وهذه بها إشكالية، وسأقرأ لحضرتك نصاً من العهد يقول : "فى الإعلان الصادر بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد لا يجوز إخضاع حرية المرء فى إظهار دينه ومعتقداته غير المعتقد إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الاخريين وحرياتهم، مسألة أن يأتى أحد فى الشارع ويقول أنا بوذى ويقول للناس هذا

الكلام ويدعو الناس إليه وآخر يقول ... هذا من الممكن أن يحدث فتنة وإشكاليات وبالتالى حتى أن العهود والمواثيق الدولية كما قلت لسيادتك اعتبرت هذا، وتكرر هذا المعنى فى حوالى ثلاثة أو أربعة مواضع فى العهود والمواثيق الدولية، فمعنى ذلك أن هناك معتبراً، الناس منتبهة إلى أنه يمكن أن يحدث أن من الممكن أن يقوم شخص بإعلان معتقده أيا كان ذلك المعتقد ويعلنه فى الشارع ويسبب بذلك فتنة ومشاكل، مصر آمنة من هذا الباب، مصر آمنة مستقرة فى مسألة المعتقد فالمسلمين مسلمون، والمسيحيون مسيحيون ولا يوجد شىء يثير الفتنة ولكن من الممكن أن تثار الفتنة بإطلاق هذا الأمر بحيث أن يأتى شخص كما قلت وقد سألت بعض الأفاضل وأقول له لو ابنك أنت، جاء وقال أنا أصبحت بوذيا وأخذ يكلم الناس فى البوذية ماذا ستفعل معه ؟؟ قال لا توجد مشكلة، أحد الأفاضل قال هذا الكلام قال لا توجد مشكلة، فهذه المسألة تحتاج إلى ضابط وهذا الضابط إما يكون ضابطاً عاماً أو إطاراً عاماً وإما أن يوضع لكل مادة بالنظام العام أو بمقومات الدولة والمجتمع أو بأى شىء يوضع يزن هذه الموازنة، وشكراً .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

شكراً سيادة الرئيس، أنا رأيى أن نعود إلى النصف الأول من المادة المتعلق بحرية الاعتقاد مطلقة وأعتقد أنه من المهم أن نحسمه لأنه بناءً على هذا يمكن أن تحسم قضايا كثيرة، أنا مع النص " حرية الاعتقاد مطلقة، وهنا لابد من التمييز بين فكرة الاعتقاد وبين فكرة النظام العام، يعنى فى مصر اللحظة الحالية هناك أناس قد تكون مؤمنة وقد تكون غير مؤمنة، هناك أناس عندها آراء وانتماءات دينية وفكرية قد تكون غير منسجمة حتى مع النظام العام، لكن أنا عندما أتكلم عن الاعتقاد أتكلم عن شىء مطلق بين الإنسان وربه وبين القناعات الضميرية لبنى آدم، وبالتالى فنحن لا يجب أن نتدخل فيها ولا يجب حتى أن نكتفى بالقول أنها مصونة هذا شىء مطلق، وحينما تنقل هذه للمجال العام أو تطرح فى المجال العام هذا ينظمه القانون، بعد ذلك فلا يوجد أحد فى مصر سيدعو ويجهر فى ظل النظام العام بالإلحاد أو يقوم بازدراء الأديان، ففى الغرب هناك أفلام تعرض عن المسيحية وعن السيد المسيح، وهناك أفلام موجودة وعلى الإسلام وعن باقى الأديان لكن فى مجتمعنا هذا بحكم القانون وبحكم الثقافة العامة وبحكم أوضاع النظام العام غير مقبول، لكن هذا ليس له علاقة بالاعتقاد، الاعتقاد قيمة مقدسة ومطلقة أنى أعتقد بما أنا

مقتنع به هذا شيء مطلق، نقلنا هذا، هذا ليس معناه أن هذا الاعتقاد حتى لو حضرتك ترى أنه باطل أو على خطأ ليس معناه أنه سيعرض أو سيقال على النظام العام، النظام العام ينظمه القانون ونحن حتى من غير النص الدستورى أوجد لى فيلماً سينمائياً ممكن يخرج أو مسلسل يوجد فيه ازدراء للأديان، فى حين أستطيع أن أعدد لحضرتك مائة فيلم فى أوروبا فيها سخرية من الأديان ومن الأنبياء وما إلى ذلك، هذه أشياء تحدد بالنظام العام وبالتالى النص بهذا المعنى أنا رأيي أن فكرة حرية الاعتقاد مطلقة أنا أرى أنها تعبر عن شيء حقيقى، وشكراً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

شكراً سيادة الرئيس، أنا أؤيد أيضاً فكرة أن حرية الاعتقاد مطلقة وأرى أن اعتراض أخى الدكتور محمد فى محله ولكنه لا ينصب على فكرة الاعتقاد، الاعتقاد شيء وأنه يجاهر أو يمارس أو يدعو أو يدخل فى الشعائر هذا شيء آخر، إنما الاعتقاد هو ما ينطبق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال " هلا شققت عن قلبه ؟" إذن هذا شيء لا يستطيع الإنسان أن يصل إليه، وبالتالى ليس من حقه أن يحجر عليه أو ينظمه أو يقلل من قيمته إذن فهو مطلق بين الإنسان وربه، فحرية الاعتقاد هى مطلقة، لو هناك مادة واحدة فى الدستور تستحق الإطلاق فهى هذه المادة التى تتحدث عن الاعتقاد، هذا ما يجب أن يكون مطلقاً فعلاً، أما تنظيم الشعائر فهذا شيء آخر نتحدث فيه فى النصف الثانى من المادة .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس، أنا أود التأكيد على فكرة أن حرية العقيدة مطلقة ونحن لن نزايد على ربنا سبحانه وتعالى " لقد قال لنا عز وجل بنفسه " من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " فهذا شيء مطلق ربنا أطلقها فنحن لن نقوم بتقييدها بكلمة نظام عام أو غير نظام عام واقتراحى المحدد أنى أنضم لاقتراح الدكتور عبد الله النجار ممثل الأزهر بإضافة بسيطة بحيث يكون نص المادة " حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية وفقاً للقانون."

يعنى نضيف كلمة دور العبادة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وهو كذلك .

السيد الأستاذ إلهامى الزيات :

شكراً سيادة الرئيس، ما قاله الزميل محمود بدر أغنانى عن الكلمة، فقد كنت سأقول نفس الكلام .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

شكراً سيادة الرئيس، حرية الاعتقاد شئنا أم أبينا هى مطلقة بحكم الطبيعة وبحكم النص القرآنى، لا إكراه فى الدين، أمر الاعتقاد أمر خفى حتى ولو وضعت القيود مهما وضعت، فصاحب الاعتقاد يفعل ما يشاء، بدلاً من أن نحول الناس إلى منافقين فلنترك الناس يدينون بالاعتقاد الذى يختارونه، المقترح المقدم من الأزهر كما تقدم الأستاذ محمود بدر بهذه الاضافة يكون قد جمع بين كل المصالح، تكفل الدولة، لو قلنا حرية الاعتقاد مصونة أو مكفولة فكلمة للدكتور محمد إبراهيم يعنى أن الدولة مسئولة وسترعى وتطبطب بحكم الدستور على من يتحول من دين إلى دين وأعتقد أنك لا تقصد هذا إذن فكلمة مصونة أو مكفولة تخالف تماماً الاعتقاد الذى سيادتك، وأنا معك فى هذا الاعتقاد، ندين به، إذن، كلمة مطلقة هو التعبير الأوفق والتعبير الحقيقى الطبيعى القرآنى لكن الإضافة التى قالها الأستاذ محمود تجمع ما بين المصلحتين، لماذا وقف الأزهر مع إحدى المصلحين وترك الأخرى ؟ تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وينظم القانون إقامة دور العبادة للأديان السماوية فى مصر، بهذا نكون قد جمعنا ما بين المصالح ولا نترك مصلحة دون أخرى، وشكراً .

هذه الشعائر، إذا لم يكن هذا كافياً إذن لا مانع من إضافة دور العبادة، أما بالنسبة وفقاً للقانون كما هو منصوص فى مقترح الأزهر الشريف الذى تقدم به سيادة الدكتور عبد الله ، أما بالنسبة للسؤال فإن من الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى المدينة المنورة بالفعل عامل اليهود وعامل غير اليهود ولم يجبر أحداً على الدخول فى الدين الإسلامى من قريب أو من بعيد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والإجبار على اتباع ديانة بعينها هو تجاوز لحدود القانون الإسلامى ، هذا تجاوز لا يقبله أحد، لكن مع ملاحظة أن المجتمعات قد تستقر على قيم وأخلاق معينة ترى أن هذه القيم والأخلاق هى ركائز أساسية لبناء المجتمعات والاستمرار، ومن هذه الركائز ومن هذه القيم التى يمكن أن تستقر فى وجدان المجتمعات هى بلا شك روافد الأديان من الديانة المسيحية من الديانة اليهودية من الدين

الإسلامى، هى روافد استقرت فى ضمير الجماعة ، وأصبحت الجماعة ترى أن أمنها واستقرارها مرهون لوجود هذه المقومات، فإذا ما خرج إنسان ما على هذه المقومات كان مهدداً لهذا الأمن ولأمن هذه البلاد ، وبناء على ذلك المصلحة تقضى وهذا مأخوذ من دلالات نصوص الشرعية حتى إن لم يكن هناك تقييده فى الماضى ، لكن المصلحة تقضى بأن نوجد من القيود ما يمكن أن يستقر به المجتمع، وهذا ثابت فى كل المجتمعات الإنسانية وليس فى المجتمع المصرى فقط فى كل المجتمعات التى يمكن أن تحافظ على أمنها واستقرارها ، فبناء على ذلك أنا أرى بأنه ضبط ممارسة الشعائر وفق الأديان السماوية لا نريد أديانا وممارسات من أى جهة ما تهدد أمننا، استقر المجتمع على أن الدين المسيحى، الدين الإسلامى، إن كان هناك ديانة يهودية هذه الديانات هى ضمير هذا المجتمع فيبقى ممارسة الشعائر عليها فقط، وشكراً جزيلاً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور محمد غنيم :

الجزء الأول لا يوجد به خلاف وهو حرية الاعتقاد مطلقة، "تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية" وليس مطلوباً كفالة الدولة ، لأن الناس تمارس شعائرها دون الحاجة إلى أن تكفل الدولة لهم ذلك، فى وثيقة الأزهر الشريف عن الحريات فأنا أقول جملة إذا أضيفت فهى جميلة جداً جداً جداً .

"وللأفراد حرية إقامة شعائرهم دون عدوان على مشاعر بعضهم أو المساس بها مع رفض نزاعات الإقصاء أو التكفير " ، فأنا بوذى وجئت فى الشيراتون أقيم (صينى) أنا أجلس فى الشيراتون وأعمل بوذا لا يوجد كفالة لذلك ولا تستطيع أن تمنعنى أيضاً هذه فكرة الشعائر، أما بالنسبة لدور العبادة فالأنبا بولا ذكر شئياً جيداً على أن تصدر القوانين المنظمة لإقامة دور العبادة تحتاج إلى جملة من اثنين إما وفق القانون أو للأديان السماوية، انتبهوا فى سويسرا عندما تقول لا نقيم جامعاً لا تغضب، كل دولة لها نظامها فأنا ليس لدى مشكلة على أن تصدر القوانين المنظمة لإقامة دور العبادة للأديان السماوية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

سيادة الرئيس،

المقترح الذى قدم رقم (١) أعتقد أنه كان فيه توازن ما بين أمرين أنه يقول حرية العقيدة مطلقة لا أحد يستطيع أن يزايد عليها ولا أحد يستطيع أن يتحدث فيها بشكل أو بآخر" وأيضاً مصونة أنه لا أحد يتعرض لهذا الشخص الذى يعتقد أياً كان اعتقاده .

النقطة الثانية، أننا دخلنا فى الجزء الثانى وهو ممارسة الشعائر الدينية هذا مكفول ونطلب من الدولة وممكن كلمة "تيسر الدولة" وممكن "تلتزم الدولة"، تيسر الدولة إقامة دور العبادة والجديد فى هذه المادة لا توجد فى كل المقترحات وتحميها ، لأن كثيراً جداً الآن من دور العبادة الإسلامية أو المسيحية تتعرض فى الآونة الأخيرة لانتهاكات أو لاعتداءات أو ما شابه ذلك ، فأنا أيسر إقامتها، فالمشرع يا أبونا لا يستطيع أن يلتف كثيراً، الشيء الآخر أنى أحميها فتكون اليوم دور العبادة وجدت حماية، وهذا الكلام على النحو الذى ينظمه القانون، أعتقد أنها متوازنة لأنها أعطت الحق فى الاعتقاد وصانته ويسرت دور العبادة فى إقامتها وحمايتها، فأنا أرجو حضرتك أن هذا إذا أخذ عليه التصويت فأعتقد أنه يعمل توازن، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

للعلم هناك طلب من الأستاذ خالد يوسف ، للتصويت على صيغة الأزهر المعدلة ، والآن أيضاً الأستاذ طلعت عبد القوى طلب التصويت .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

أوافق على الكلام الذى ذكره الدكتور غنيم بالنسبة لوثيقة الأزهر، إنما هناك شيء بالنسبة لدور العبادة المسيحية على الأخص، وهى أن هناك مشكلة كبيرة فيها لابد أن نعمل توجيها للمشرع لأن معظم الكنائس التى توجد فى مصر غير مرخصة يضطرون إلى بناء شيء ويعملون شيئاً له ثلاثين عاماً ، فهذا الكلام لا يصلح فى القرن الواحد والعشرين، لابد أن نوجه المشرع بطريقة تكتب مثلما تريدون لعمل هذا الموضوع .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

الحقيقة هذه المادة إما أن تتحدث عن حقوق أو تتحدث عن شيء آخر، هل هى هبات؟ هل هى شخص يعطى لشخص؟ هل شخص يقرر لشخص؟ إذا كنا شخص يقرر لشخص فنكون وافقنا وإذا كانت حقوقاً يكون هذا شيئاً آخر، أنا أرى وثيقة الأزهر عندما تقول لكل الأفراد هذه اللام أى من حق كل الأفراد ممارسة شعائرهم الدينية .

يوجد موضوع أنا لن أفتحه ولن أتحدث فيه وهو للأديان السماوية لأن هذا موال طويل جداً جداً ، أنا شخصياً مع أن تفتح لأن لا الإسلام ولا المسيحية ولا اليهودية يخافون على أديانهم ولن يهد الدين، ولا نحن الذين نحفظه، الذى يحفظ الدين الله وليس نحن ، هذه النقطة الأولى .

ثانيا، إذا كنا نتحدث على بلد اليوم تقول لا تمييز ومساواة أعود وأقصى مجموعة لو واحد فقط من المجتمع لا أعطى له هذا الحق فأنا أمنعه من حقه الإنسانى ، ولكن مثلما أقول إن هذا موضوع كبير أنا لن أناقشه فى هذا المكان، مناقشته لابد أن تتسع أكثر من هذا ويكون هناك آراء أكثر من هذا، أنا سأناقش الشيء المهم وهو الشيء الآخر الموجود أولاً حق الاعتقاد مطلق، وهذا أنا أرى اتفاقاً عليه، لماذا "تكفل الدولة" حذفناها من أغلب المواد تقريباً التى ليس لها معنى، وهنا نريد أن نضعها، أشد من تكفل الدولة تيسر الدولة ماذا تعنى تيسر الدولة؟

ستقول لشخص مثلاً خذ شيئاً يسهل لك أن تبنى كنيسة، أنا أضيف للذى ذكره القس صفوت أنا شخصياً لدى كنيسة الحكومة هى التى خصصت الأرض وإلى الآن لا أستطيع أن أبنيها، فالأرض مخصصة من ضمن التخطيط العمرانى أنها كنيسة ولا أستطيع إلى الآن أن أبنيها وعملت كل الإجراءات اللازمة، هذا من ضمن الخبرة، فأنا أقترح نصاً كالآتى :

حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة تضيفون أو لا تضيفون لا يهمنى لأصحاب الديانات السماوية لا يهمنى حق ينظمه القانون .

وتلغى القوانين السابقة المقيدة لهذا الحق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس،

أولاً فيما يتعلق "بمطلقة" مشكلتها الأساسية ليس فقط فى النص القرآنى أو الدينى، مشكلتها إذا ما خالف أحد اعتقاداً بداخله كيف سأخرجه من داخله؟ كيف ينظم التشريع اعتقاداً مضاداً لما أعتقد ، إلا إذا أجلسناه كما أجلس فى العصور الوسطى أناسا على محالق لكى ننتزع منه اعترافاً ، وبالتالى لا يوجد تشريع، لا يمكن أن يتحول على المستوى التشريع شىء إلا إذا كان مطلقاً فهو مطلق، وبالتالى لا يمكن التحكم فيه .

الأمر الآخر، فيما تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، أنا أقترح هنا إضافة صغيرة وهنا استجابة لزملائنا وتعديلاً لأوضاع قائمة فى مصر أنه "وتكفل الدولة حرية فى ممارسة الشعائر الدينية، ويصدر قانون لتنظيم إقامة دور العبادة للأديان السماوية"، ويصدر قانون وليس "وينظم قانون" بحيث إننا نلغى كل ما هو سائد من خط همايونى ولوائح وقرارات إدارية وغيرها ويصدر هنا بأمر وجوبى، وهذا مرتبط بما قلته صباحاً ، وسأقدم فيه نصاً تناقشت فيه مع بعض الزملاء أنه سيكون هناك نص انتقالى سأتقدم به لحضراتكم يعاقب سلطات الدولة إذا أخلت بالتزاماتها أو ما نص عليه الدستور خلال مدة زمنية محددة بعقوبات محددة يمكن وضعها فى النصوص الانتقالية الأخيرة، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس،

هو فى الحقيقة تعقيب بسيط جداً على صديقى الدكتور صفوت البياضى ، أنا لا أعلم أن القوات المسلحة تتدخل فى مسألة الموافقة أو عدم الموافقة على كنائس، طبعاً أنا لا أكذبك إطلاقاً، كلامك مصدق، فإن كان هذا فالمسألة متعلقة بإجراء تنظيمى فقط ، لأن القوات المسلحة توافق على ما ليس لها إذا كانت هذه الأرض غير مخصصة لمناطق انتشار أو منطقة موقع تبادلى ....إلخ، فهذا فقط للإيضاح وللإثبات فى هذا الموضوع، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا سأقول نصاً إذا طرحناه للتصويت يكون أفضل لأننا ندور حول أنفسنا :

"حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية يضمنها وينظمها ويحميها القانون" .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا سأنضم إلى نيافة الأنبا فى اقتراحه وهو طبعاً "حرية الاعتقاد مطلقة" واضح أن عليها إجماعاً، "وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" ولابد أن نبحث عن نص انتقالى، نحن لدينا لائحة، الشروط العزبية لدينا الخط الهمايونى كل هذه الأمور مقيدة لإصدار قانون دور العبادة ، وبالتالى لابد أن نبحث عن نص انتقالى كيف نلغى كل هذه القوانين المقيدة لحق إقامة دور عبادة .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

أنا فى الحقيقة لا أريد أن أضيف إلى ما قيل بشأن حرية العقيدة ، لكن أنا أريد أن أقول خلفية هذا النص فى أنه آن الأوان لأن ندفن ما يسمى بالخط الهايمونى ، آن الأوان أن ننتقل فى الحديث عن العلاقة ما بين المسلمين والأقباط بطريقة أرقى من مجرد عبارات تصاغ أو مناسبات يتم فيها تبادل التهنئة، لهذا أنا أرى أن النص الموجود "تيسر الدولة إقامة دور العبادة وتحميها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون مع إلغاء كافة القيود والشروط السابقة بما فيها الخط الهايمونى" .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

أنا أنضم إلى المقترح الذى ذكره الدكتور السيد البدوى ، والمهندس محمد سامى ، فكرة إلغاء القيود والقوانين واللوائح التى كانت تحكم بناء الكنائس، لأننا عندما نأتى بسيرة أصحاب المعتقدات الأخرى من غير الأديان السماوية نتعامل بمنطق أنا وابن عمى على الغريب .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

ما قيل فى هذا الأمر أعتقد أنه يكفى، الحديث من الأزهر، الحديث من المفتى، الحديث من الدكتور سعد الدين الهلالى، الحديث من الدكتور محمود، والدكتور عبدالله، مع إدراكى للتخوف الذى أثاره الدكتور محمد إبراهيم منصور، إلا أنه لا ينبغى لبشر أن يقصر رحمة الله، ولا أن يحدد المطلق الذى

أطلقه الله، والآيات فى هذا كثيرة، ذكر بعضها وبعضها الآخر لم يذكر، ممكن أن نضيف إليه هذا، ليس لبشر أن يتخوف أكثر فيحدد رحمة الله أو يقصرها، فضل الله على الناس واسع كما يقول الموارى "فمن زعم أنه مقصور فى أضيق العصور فقد حجر واسعاً ورمى بالتكذيب والليالى حبالى يلدن كل عجيب" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس.

شكراً لكل الذين تحدثوا، شكراً للجنة.

حرية الاعتقاد مطلقة أنا لا أحتاج أن أؤكدها أنتم أكدتموها، شكراً لكم جميعاً.

تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، شكراً للجنة، شكراً للدكتور عبدالله النجار، لأنه نص على نفس الشيء الأمر يتعلق بدور العبادة، اسمحوا لى أحبائى لأن نتذكر قراراً ملكياً من أيام الأتراك حتى هذه اللحظة ولكن نتذكر مذكرات من وكيل وزارة من أيام الأتراك حاكماً لبناء دور العبادة حتى الآن تحت مسمى الخط الهمايونى، عندما يقولون "وينظم القانون" كل الدنيا تهرب من إصدار قوانين منظمة لها، نحن نرجوكم ونريد قوانين تنظم بناء دور العبادة فى مصر، نرجو أن يكون فى الدستور ما يعطى إلزاماً للمشرع، ما يعطى إلزاماً للحكومة باستصدار قوانين منظمة لذلك، لهذا لا نقول وينظم القانون وإنما نقول صيغة تعنى هذا الأمر على أن تصدر القوانين المنظمة لذلك، وشكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

صياغة هذه المادة تقتضى وجوباً شرعياً أن ينص على إطلاق حرية العقيدة قصداً، أن ينص قصداً من الناحية الشرعية على إطلاق حرية العقيدة، وإلا لو قيدت هذه الحرية لنا فى ذلك مقصود الله عز

وجل من خلق الإنسان ومن نزول الأديان، كل ما أثبته الله للخلق هو حقوق، الشيء الوحيد الذى ورد فيه كلمة حرية هى العقيدة، حرية العقيدة كل ما أثبته الله لتنظيم العلاقة بينه وبين عبده هى حقوق، الشيء الوحيد الذى وردت فيه الحرية لأن الإنسان فى واقع الأمر لا يملك الحرية، الحرية لله، كل إنسان تصرفه مقيد بما يحيطه من الأغلال والأقدار، إنما الموطن الوحيد الذى جاءت فيه حرية العقيدة، الحرية هى العقيدة وإلا لو كان الله يريدنا أن نعبده كلنا بالجبلة لخلقنا ملائكة ولم يخلقنا إنساناً فينا نوازع الخير وفينا نوازع الشر واكتفى بالملائكة، ولكنه خلق الإنسان ليختار طريقه إلى الله عز وجل والاختيار مقصود شرعاً، ولذلك قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، لو أراد الله أن يعبده الناس وأن يكون الحق مقيداً بالأغلال وهو لم يطلب منا هذا الطلب، ثم إن من باب الأدب مع الله عز وجل الأمر يقتضى أن تكون حرية العقيدة مطلقة لماذا؟ لأنه ليس من باب الأدب مع الله عز وجل أن يكون خلق الإنسان وأكرمه ومنحه تلك النعم التى لا تحصى ولا تعد ثم يفرض عليه أن يعبده، لابد أن تأتى العبادة عن قناعة وعن اختيار وعن أحاديث والآيات فى هذا المعنى كثيرة، وإلا فإن الإيمان لو جاء عن ضغط أو عن كره أو عن اضطرار لا يقبله الله عز وجل، الله لا يقبل الإيمان إذا جاء بغير حرية مطلقة ويرفضه والأحاديث فى هذا كثيرة، "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" "وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن"، أحاديث كثيرة تدل على أن الله لا يقبل الإيمان إلا عن طواعية واختيار، وإذا جاء الإيمان عن غير حرية مطلقة الله يرفضه ولا يقبله من عبده، ولذلك كان من باب الأدب مع الله عز وجل، أن تكون حرية الاعتقاد مطلقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أعتقد أنه يوجد أشياء متفق عليها، وأتمنى أن نسير أسرع من هذا، أنا أعتقد أن الصيغة التى طرحها الدكتور طلعت عبدالقوى، صيغة جيدة جداً فقط يحذف منها كلمة "مصونة"، لأن هناك اتفاقاً وهو حرية العقيدة مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وتيسر الدولة إقامة دور العبادة

وتحميها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون، أعتقد أن هذه تشمل الثلاث لأن إقامة دور العبادة أساسية لا يجوز ألا نتحدث عنها وهذه هى (مربط الفرس) الخاصة بالفترة السابقة كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لن أطيل، أنا أؤكد على الفقرة الأولى.

أولاً أؤكد على شيء مهم وهو أننى سمعت فى مداخلة أحد الزملاء الأفاضل، كيف يذكر الأزهر مصلحة ويغفل الأخرى فى معرض حديثه عن المصلحتين، أنا الحقيقة وزع علىَّ منذ يومين نص لباب الحقوق والحريات أو فى الجلسة السابقة، وحضراتكم جميعاً وزع عليكم، فأنا عندما تقدمت بمقترح الأزهر أو عندما تقدمنا بمقترح الأزهر لم يكن مذكوراً فى هذا المقترح ولو حتى بالإشارة مسألة دور العبادة، إذن أؤكد على أن الأزهر لم يغفل ولا ينكر هذا الحق، وأقول أنا أتمسك بالمقترح المعروض "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

من الواضح أنه يوجد استقرار واتفاق وإجماع سواء بالقول أو بالصمت على أن حرية الاعتقاد مطلقة، والمشكلة فى حرية الممارسة، حرية الممارسة أعتقد أن القانون ييسرها أو ينظمها بشكل ما، لكن أنا أتمنى أن أسأل أسيادنا علماء الدين حول دولة المدينة هل كان فيها أصحاب ديانات سماوية فقط أم كان فيها صابئة ومشركون وما عدا ذلك، وكيف كان يتعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فى أمور دنياهم، لأنى أتصور أنه بناء على إجابة هذا السؤال إما أن نلتزم بالنص المفتوح وهو حرية العقيدة مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وتيسر الدولة إقامة دور العبادة وتحميها وذلك على النحو

الذى ينظمه القانون، أما إذا كان موقف الرسول فى دولة المدينة متشدداً إزاء غير أصحاب الديانات المساوية فعلينا أن نأخذ بالنص الأضيق وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية، لأننا إذا أخذنا بالأول منعنا أى تمييز بين المواطنين، وإذا أخذنا بالثانى أقمنا التمييز إزاء مجموعة من المواطنين ليسوا بالضرورة من أتباع الديانات السماوية إما إلحاداً أو أتباع ديانات أخرى، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

سيادة الرئيس:

أنا أتحدث هنا عن تجارب مؤلمة، وأعتقد أنه لو حضراتكم سمعتم ولو حادثة واحدة سوف تنضمون إلى آلامى وتوقعاتى وآمالى، القوانين التى تعطى حق بناء دور العبادة التى نشير إليها ليست قوانين، لكنها قيود حديدية يكفى أن تقرأ العشرة أسباب للعزبى، والعزبى كان وكيلاً لوزارة الداخلية ولم يكن وزيراً، وضع عشرة شروط تعجيزية لابد من الحصول عليها، الخط الهمايونى أفضل لأن الخط الهمايونى القانون العثمانى الذى أعطى حق بناء الدور، العشرة الشروط العزبية تقول لا تبنى كنيسة فى وسط التجمعات السكانية ولا قرب محطة السكك الحديدية ولا قرب المرافق الحكومية ولا قرب المدارس التعليمية، عشرة شروط ولا شرط واحد تستطيع أن تبنى فيه غرفة وليست كنيسة، عشرة شروط وجاءت القوات المسلحة مع تقديرى واحترامى لأحبائى وأضافت الشرط الحادى عشر، وذلك بعد موافقة القوات المسلحة، أصبح الشرط الحادى عشر، وأى موقع أعطى لكم مثالاً واحداً فى أرقى مواقع فى القاهرة فى المعادى، الكنيسة لها ٥٢ عاماً محفور لها الأساس ومنع البناء والآن يصلون فى حجرة خشبية وأنا أسميها الصندوق الخشبى، لأن الشرط الـ١١ كل واحد يعترض، واحد من الجيران يعترض، لابد أن تأخذ موافقة كل الجيران أى بلد العالم عندما نقول وفقاً للقانون فها هى القوانين، لهذا أنا قلت "وتلغى القوانين واللوائح السابقة" هذا شرط أساسى، وأنا متأكد لو وضع قانون اليوم فى رحاب الأزهر اليوم سيكون أكثر وأفضل لكن عندما آتى بأحد عشر سبباً فى الشروط العزبية والعسكرية impossible أن تبنى أى دار للعبادة، أما حرية الاعتقاد مكفولة ومن شق صدور الناس فالكافر

كافر والمؤمن مؤمن وغير المؤمن غير مؤمن، هذه العبارة لا تستقطبنى حرية الاعتقاد مطلقة مثلما تريد، لهذا يا سيادة الرئيس إننى مصر أنه لابد من إلغاء اللوائح والقوانين المقيدة للحريات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

نحن الآن فى هذا العصر الذى نحن به، هل نفسر العقيدة بتفسيرها الحقيقى المرتبط بالأديان السماوية؟ وهذا الدستور صالح لمدة كبيرة من الزمن نأمل أن يستمر مائة عام ، فكيف نعلم أنه لن يأتى لنا ديانات أخرى ومعتقدات أخرى مثل البهائية وخلافه وأى شيء؟ فأستأذن حضراتكم أن أخصص أو أخص العقيدة بالمادة أو أقول "حرية الاعتقاد فى الأديان السماوية مطلقة" ويكون الإطلاق مقصور على الأديان السماوية، وأكمل المادة كلها "وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وينظم القانون إقامة دور العبادة ...إلخ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

فضيلة المفتى، تساءل الأخ الأستاذ سيد حجاب عن كيفية تعامل النبى عليه الصلاة والسلام مع غير اليهود والمسلمين، فمن فضلك رد عليه فى هذا التساؤل.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، أنا أؤيد ما ذهب إليه الأزهر الشريف فى أن حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت لا تمارس الشعائر الدينية إلا من خلال دور عبادة وإن كانت ممارسة الشعائر تتضمن إنشاء دور عبادة لممارسة الشعائر لكن إن كان النص يحتاج إلى التأكيد على دور العبادة فلا مانع لأن النص بنفسه هو ضامن ممارسة الشعائر تقتضى إيجاد مكان تمارس فيه وعندما يختفى الحديث عن أصحاب الأديان غير السماوية، طالما نحن مجمعون على فكرة الأديان السماوية والإخوة المسيحيين واليهود وإلى آخره، لنتحدث بالفعل فى حقوقهم بشكل واضح وبشكل حقيقى وليس أن نتعامل معها

بعبارات إنشائية وإلى آخره، فكرة تيسير الحرية الدينية وإقامة دور العبادة وبحث فى الأحكام الانتقالية وإلغاء الخط الهمايونى وإلى آخره ويكون هناك توجيه لأن يكون هناك قانون يوفر ذلك فأنا معه تماماً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، الآن أظن أننا أعطينا المادة كل ما تستحق.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فقط سريعاً اقتراحى هو أنه فيما يخص كيف نحل المشكلة، أعتقد أنه من المهم إصدار نص فى الأحكام الانتقالية فى الجزء الخاص الذى ذكره الدكتور القس صفوت البياض فى : تُلغى القوانين واللوائح لأننا الآن أريد أن نوضح أن فضيلة المفتى مفتى جمهورية مصر العربية فى هذه الجلسة ذكر أمام كل الحضور أنه لا يوجد مانع، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم، فى أثناء دولة المدينة تعامل مع الجميع أصحاب الديانات السماوية وغير السماوية، ونظراً لأن هناك شروطاً فى المجتمع أو ضرورات فى المجتمع جعلتنا الآن نتحدث عن أصحاب الديانات السماوية فقط، أعتقد أن نفس الظروف المجتمعية متواجدة الآن فى إطار قضية بناء الكنائس، ولو أننا تركناها للقانون ستبقى نفس الإشكالية، إذن يكون الاقتراح أن يتم التصويت على اقتراح الأزهر الشريف كما هو بإضافة كلمة "دور العبادة"، وهذا أولاً.

ثانياً، أن يكون هناك فى الأحكام الانتقالية نص يتحدث بشكل واضح عن إلغاء كافة القيود والقوانين السابقة فى بناء دور العبادة، وإلزام الدولة –ويكون هذا النص انتقالياً– بشروط وقوانين جديدة أو بعمل قوانين جديدة تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتكفل بناء دور العبادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، الآن نعود إلى الاقتراح الأصلى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نحن نركز على ما أقرته الأديان السماوية، ونسينا أن هذه الحرية هى الفطرة التى خلق عليها الإنسان قبل أن توجد الأديان، وقبل أن توجد الدول، وقبل أن توجد الدساتير، الدساتير جاءت لحماية

هذه الحرية وليس لاختراع هذه الحرية، لذا أقول عند الحديث عن حرية الاعتقاد المطلقة لابد أن تكون مطلقة، وكنت أود أن أقول وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأى دين فى العالم ولأى اعتقاد فى العالم ولكننى نظراً للظرف الموجود على الواقع، إننى فى البداية عندما اقترحت التصويت على نص الأزهر فى محاولة لإيجاد توافق، وفى محاولة أن نرى الظرف الذى تمر به البلاد ولا يحدث فتنه، لكن فى الأصل أسجل موقفى فقط أننى مع حرية الاعتقاد أن تكون مطلقة لأى أحد، من أراد أن يكفر أو من أراد أن يكون بوذيا فله الحق، لقد أعطى الله الحرية للإنسان قبل أن توجد الأديان السماوية، وأقول لـــ محمود بدر الذى ذكر أنه "يجب إلغاء" لا يوجد شىء فى الدساتير "بيجب إلغاء" هذه مواد انتقالية اقتراح الدكتور ضياء رشوان هو الاقتراح الدقيق بأنه لابد بوجود قانون ينظم إقامة دور العبادة للأديان السماوية، يجب أن يصدر قانون ينظم وهذا ملزم....

(مقاطعة من السيد محمود بدر أوافق على الاثنين إما أن يصدر القانون أو نضعه فى باب الحقوق والحريات المهم أن نحصنه)

السيد الأستاذ خالد يوسف:

اقتراحى المحدد يا سيادة الرئيس وهذه فى إطار التواؤم والتوافق ومحاولة عدم اشعال حرائق "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية ويصدر قانون بإقامة دور العبادة للأديان السماوية بذلك نكون قد فرقنا بين ثلاثة أشياء ما بين حرية الاعتقاد المطلقة، حرية الشعائر مصونة ومكفولة، وإقامة دور العبادة للأديان السماوية الثلاثة، ويكون بهذا بها درجات، وهذا فى سبيل التوافق وليس هو موقفى المحدد، موقفى الإنسانى أننى مع حرية الاعتقاد وحرية الشعائر والحرية المطلقة لأى إنسان يفعل ما يريد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، أظن أن كل من أراد قول شىء فقد ذكره، المطروح الآن تعديلان من الأزهر والثانى من الدكتور طلعت عبدالقوى، من الواضح أن كل التعليقات جاءت والتعديلات أدخلت على

تعديل الأزهر، بالنسبة لمقترح الأزهر من هذا المنطلق "حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادتك تلخص حديثنا بما لم نقله، نحن فرقنا بين ممارسة الشعائر الدينية للجميع وإقامة دور العبادة للأديان السماوية ولديك نص أرجو قراءته.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أريد من فضلكم قراءة الورقة المرسلة من الأساتذة: ضياء رشوان، خالد يوسف، أسامة شوقى حسين عبدالرازق، محمد غنيم، سيد حجاب.

(صوت من القاعة للسيد خالد يوسف وآخرين منهم الدكتورة منى ذو الفقار ومحمود بدر)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الصياغة كما يلى:

حرية الاعتقاد مطلقة

–كلنا مشاركون فى هذا وهذا واضح لا خلاف فى هذا – هذا انتهى ولا يتحدث أحد فى هذا الموضوع، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويصدر قانون لتنظيم إقامة دور العبادة للأديان السماوية" وهذا نص الورقة المرسلة.

لدى تعليقات من الجانب الآخر آخرها كان من الدكتور السيد البدوى مع الدكتور أبو الغار وآخرين حول "ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" هذا أولاً.

الجانب الآخر فيما يتعلق بالخط الهمايونى والقوانين القائمة هناك اقتراح من محمود بدر قائم على ما ذكره الدكتور محمد أبو الغار، وما ذكره الدكتور السيد البدوى، وما ذكره الأب أنطونيوس وغيرهم أن نعالج ذلك فى نص انتقالى، فنحن سوف نتحدث عن نص انتقالى ونكلف اللجنة المختصة أو لجنة الصياغة أو المقرر العام بأن يأخذ هذا فى اعتباره، فنحن اليوم سنتحدث فى نص واحد فقط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أقترح اقتراحا إذا كان سيكون هناك نص انتقالى إذا سمحت يا سيادة الرئيس أن نأخذ النص الآتى لنا من لجنة الخبراء مع تعديل الفقرة الأولى، ويكون الاقتراح كما يلى:

"حرية الاعتقاد مطلقة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية وتحميها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، ونأتى فى مادة انتقالية بأن يصدر المشرع قانوناً جديداً ينظم وييسر ويحمى ويلغى كل ما سبق، أنا لا أتحدث عن صياغة المادة فى الدستور، وأرى فيها المميزات الآتية، وأرجو ألا ننسى أننا لدينا دستور عام ١٩٧١ منذ ٤٠ عاماً لم يضع أى تحفظ على كفالة الدولة لممارسة الشعائر الدينية لأكثر من ٤٠ عاماً، والقيد الموجود حقيقة على كل هذا هو النظام العام وليس الأديان السماوية، لأننا لدينا فى بعض حالات الأديان السماوية تدخل المشرع ووضع قيوداً وهذا كان قيداً استناداً لفكرة النظام العام، إذن القصد وما نريده أننا لا نبدو وكأننا نتراجع عن حقوق استقرت فى الدساتير المصرية أكثر من ٤٠ عاماً، ومع ذلك أنا لا أرفض ولا أتحفظ أن نأخذ بالفكرة التى تريح وتطمئن، اقتراحى: لو أخذنا مقترحات الخبراء ستكون مطمئنة وفى نفس الوقت لا نتراجع عن الحق فى ممارسة الشعائر الدينية، وسوف أعيد قراءتها عليكم مرة أخرى: ويضاف إليها مادة انتقالية تضمن تماماً إصدار قانون جديد لإقامة دور العبادة للأديان السماوية وتضمن إلغاء كل القيود القديمة، لتكون كما يلى: "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية وتحميها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون، هذا النص لا يتراجع عن حرية ممارسة الشعائر الدينية وهو حق، لا أقول أنه مطلق هو هنا بشكل نسبى، ولكن على الأقل صياغته تشير إلى مثلما ذكرت لجنة الخبراء الـ ١٠ لأصحاب الديانات السماوية ولكن بشكل مخفف ولائق يعود لإقامة دور العبادة، وفى نفس الوقت أنا أؤكد ثانية أنه إبان حكم جمال عبد الناصر عندما صدرت قرارات فى شأن المحافل البهائية وفى شأن شهود ياهو وكل هذا كان الحديث عن الأديان السماوية، ولكن المشرع وبعد ذلك القضاء تدخل استناداً لفكرة النظام العام بالرغم من أنه كان الدستور لا ينص على الأديان السماوية، أرجو منكم إننا لا نريد أن نتراجع بمناسبة دستور الثورة وألا نؤكد على حقوق أساسية نحن أنفسنا أكدنا عليها فى دساتيرنا منذ الأزل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لدى مقترح متكامل وهو : "حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية حق يحميه القانون وتلتزم الدولة به وبإصدار تشريع موحد لبناء دور العبادة للديانات السماوية"

(مقاطعة من السيد: السيد البدوى لنجعلها حرية ممارسة وليس حق ممارسة)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة لحصر التزام الدولة فى تحقيق بناء دور العبادة بتشريع موحد هذا تضييق على المشرع، قد يحتاج الأمر لقانون هنا وقانون فى مكان آخر، إنما الآن لابد أن يكون هناك نص فى الأحكام الانتقالية يلزم المشرع بإن يصدر قوانين ولوائح تتعلق بالحقوق والحريات فى الأحكام الانتقالية تجرى على هذا وتجرى على غيره، ولذلك حصر الموضوع فقط فى هذا النص هذا فى الحقيقة تزيد ليس مطلوبا، لذلك نحن اليوم ولم يحدث فى أى نص دستورى، نحن نتحدث عن الاقتراحات التى تتعلق بأصل الحق ثم نلزم المشرع فى الأحكام الانتقالية بأنه يترجم هذه النصوص الدستورية وليس على الوجه الذى ذكره الأستاذ محمود بأن أقول، تلغى القوانين واللوائح وأفكك البنية التشريعية الموجودة فى الدولة .

وأصبح بنص دستورى بغير قانون قابل للتطبيق ثم بعد ذلك أبدأ فى عمل قوانين، من الممكن فى نص انتقالى نستنهض همة المشرع فى أن يطبق هذا الدستور ويبدأ بالحريات، إنما ليس من المعقول فى كل نص أن نتدخل، أن نضع فى هذا النص يعنى هذا بمفهوم المخالفة أن المشرع فى المواد الأخرى لا تضع قانونا إلا مثلما ترى أنت، ولذلك نريد نصاً حاكماً فى الأحكام الانتقالية، أرجو أن اللجنة الموقرة تختار بين الاقتراحات المبسوطة أمامها وهى كما أعتقد ٤ أو ٥ اقتراحات، ثم تترك بعد ذلك هذا الأمر فى الأحكام الانتقالية، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، أصبح واضحاً الآن أن هناك نصوصاً اقترحت والأوان قد آن لأن نقرر فى شأنها مقاطعة من السيد حسين عبد الرازق نتنازل عن اقتراحنا لصالح اقتراح الأستاذة منى ذو الفقار،

(صوت من القاعة للدكتور ضياء رشوان اقتراح لجنة الخبراء وهو النص الأصلى الذى اقترحته الأستاذة منى ذو الفقار) ونوافق عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اذن انتهينا من ذلك، نحن نتحدث فى صياغة المادة الواردة من الأزهر المعدلة فى ضوء ما ذكرته وقرأته لنا الأستاذة منى ذو الفقار والصياغات المقترحة هى.

" حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون) .

أو " حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية ويصدر المشرع قوانين ولوائح بشأن الحقوق – وهذا فى الجزء الانتقالى بعد عبارة حرية الاعتقاد مطلقة ممارسة الشعائر الدينية حق وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار اقترحت العودة إلى نص الخبراء مع تغيير كلمة "مصونة" إلى"مطلقة" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

جاءنا من الأنبا أنطونيوس " حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة واقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون " .

(صوت من القاعة، مقاطعة)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أرجو منك سيادة الرئيس أن تطرح اقتراحات محددة حتى نعرف ما يدور، لأن هذا التغيير فى الصياغات المقصود لفواصل أو الفصل بين جملة وجملة، والمقترح واضح يا سيادة الرئيس وما أقصده أن ممارسة الشعائر أيضاً لأصحاب الديانات من يريد ممارسة الشعيرة فى بيته له الحق فى هذا كيف شاء يفعل ما يشاء، إنما ممارسة الشعائر الدينية فى مصر لأصحاب الديانات السماوية ليس لى علاقة بما يحدث فى العالم الغربى ولا العالم الخارجى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السؤال الذى يوجه إليك.. أين إقامة دور العبادة؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إننى أوافق على الحق فى إقامة دور العبادة لكن مع القرآن بين الاثنين ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الأزهر متفق مع كل ما يقال الآن فى مادة واضحة، وأرجو الاستماع لهذا النص "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون."

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لتسهيل التصويت نحن لدينا الآن مقترحان اثنان لاغير، هناك اقتراح الأزهر الذى يجمع ممارسة الشعائر مع إقامة دور العبادة ويجعل ذلك كله وفقا لتنظيم القانون، كيف ستأتى الصياغة فهذه مسألة أخرى، اقتراح الأزهر أنه يجمع بين حرية ممارسة الشعائر وبناء دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية أن يكون هذين الأمرين وفقاً للقانون وهذا أول اقتراح.

الاقتراح الثانى: وبعد التصويت سنرى كيف ستكون صياغته وهو الذى يفصل بين حرية ممارسة الشعائر الدينية ويفصلها عن إقامة دور العبادة ويجعل هذه مكفولة وبعد ذلك بناء دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية وفقاً للقانون" نريد التصويت على أى من الاقتراحين الآن من أجل أن نحدد كيفية التصويت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، والتصويت سيكون على نصوص واضحة.

نيافة الأنبا بولا:

سيادة الرئيس، اسمحوا لى أنتم تتكلمون عما يخصنا باقتراحات الآخرين وكأننا لا صوت لنا فيما يخصنا، أين اقتراح الكنيسة؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا تقولنى ما لم أقله نيافة الأنبا إننى أوافق على المقترح الذى جاء من الأنبا أنطونيوس وأوافق على المقترح الذى قاله الدكتور السيد البدوى وأوافق على المقترح الذى ذكره السيد محمود بدر، وأوافق على المقترح الذى وضعه الأزهر أرجوك لا تقولنى ما لم أقله طالما لم تسمع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر):

أرجو منك الحديث بهدوء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قبل أن يتحدث أى عضو، حق الكلام أعطى للجميع، ولم نمنع أحداً أبداً لا على هذه الناحية ولا تلك الناحية، لا يستطيع أحد أن يدعى أو أن يقول إن هناك حجراً على حرية من يتحدث، نحن الآن نتحرك نحو النصوص ليتم التصويت عليه، ذكر الأستاذ محمد عبدالسلام أنه موافق على صياغة الأنبا أنطونيوس بالإضافة إلى النص الذى قدمه الأزهر، أرجو من الأنبا انطونيوس قراءة صياغته ثانية وبصيغة إملائية

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

"حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" وإذا كنتم تريدون اقتراحا للمادة الانتقالية فلدى اقتراح.

(صوت المستشار محمد عبد السلام: إننى أوافق على هذا الاقتراح)

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

نص الأزهر يعطى المعانى كلها ونستطيع به أن نواجه الناس، نص الأزهر الأخير ..

(صوت من المقرر الدكتور جابر نصار... الأزهر موافق على نص الأنبا أنطونيوس)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون"

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هناك اقتراح تقدمت به الدكتورة منى ذو الفقار ويكاد يكون حظى بنصف موافقة الأعضاء لماذا لا يصوت عليه؟ وبنفس المنطق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نص الاقتراح المقدم من الدكتورة منى ذو الفقار وهو ما يلى "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك خلط عند الأعضاء، الفرق بين الاقتراحين أن هناك مقترحاً يعتبر أن ممارسة الشعائر الدينية لأى أحد بغض النظر عن الأديان السماوية من عدمه يعطى حرية وحق، لكن إقامة دور العبادة هو الذى للأديان السماوية، وهناك اقتراح آخر دمج الاثنين معاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا تشرح النصوص؟ نحن قمنا بقراءتها مسبقاً، فهى واضحة للكل ولك.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ليست واضحة هناك خلط بين الاثنين ..

(صوت السيد المستشار محمد عبد السلام نوافق على نص الكنيسة والأزهر معاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على نص الأنبا أنطونيوس يتفضل برفع يده.

(صوت من القاعة للدكتورة منى ذو الفقار لدى اقتراح ....)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

(صوت من المستشار محمد عبد السلام، لا أوافق على أى فصل بين الجمل لا أوافق عليه)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ليس هناك فصل أصبح هناك حرية ....

"مقاطعة من المستشار محمد عبد السلام، سيادتك ماهرة ونحن أيضاً نفهم فى القانون أيضاً."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أسجل هذا الاقتراح

نيافة الأنبا بولا:

اسمحوا لى، ممثلو الكنيسة اتفقوا مع ممثلى الأزهر بقيادة فضيلة المفتى على النص الذى قدمه الأنبا انطونيوس، الناس الذين يفكرون فى الديانات الأخرى أرجوكم فكروا فيها فى مادة غير هذه المادة الخاصة بنا وهى مادة دور العبادة لكى لا تعطلونا إذا سمحتم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

اتفقوا مع الأزهر على النص الذى قدمه الأنبا انطونيوس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، يكون نص الأنبا انطونيوس:

مرة ثانية، بناء على اتفاق بين الأزهر والكنيسة الممثلين بزملائنا الستة هو ما يلى: "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" هذا هو النص المطروح.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

نريد التصويت عليه يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نصوت على هذا الاقتراح المقدم من ستة أعضاء من الأزهر والكنيسة الذى يقول " حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" المؤيد لهذا الاقتراح يتفضل برفع يده

(عدد الأصوات الموافقة على هذا الاقتراح ٢٦)

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن فوتنا نصوصا بفرق صوتين ولن نأخذ بنسبة الـ٧٥٪ على اعتبار أن هذا تصويت مبدئى، ووفقاً للائحة المادة تقر فى الحالة الأولى بالتوافق وفى الحالة الثانية بموافقة الثلثين وأعتقد أن الـ ٢٦ عضواً لا يحقق نسبة الـ٧٥٪ وهذه ملحوظة احببت أن أسجلها.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

اللائحة تقول ٧٥٪ وإذا لم نتفق فتكون بالأغلبية.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن أخذنا تصويتا مبدئياً وبالتالى نحن لا نحسب هنا أغلبية الـ٧٥٪ والـ ٧٥٪ فى التصويت النهائى هذا فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن قلنا إن التصويت نحن فى القراءة الأولى ونقوم بضبط المواد كلها والذى ينتهى يذهب إلى لجنة العشرة ثم يعود إلى لجنة الخمسين للقراءة النهائية، والتصويت سوف يكون فى القاعة الرسمية، نحن هنا نرى إلى أين تتجه الأغلبية، الأغلبية من الواضح أنها متجهة إلى ما اتفق عليه الأزهر والكنيسة فى هذا الأمر، خصوصاً وأنه اتفق معنا جميعاً على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وبالتالى الأمران الآخران وهما حرية ممارسة العبادة، وبناء دور العبادة طبقاً للقانون الذى ينظمه، واتفقنا أيضاً أنه سوف تكون هناك مادة انتقالية تخدم هذا الموضوع من المنطلق الذى تكلم عنه كثير من الإخوة هنا فيما يتعلق بالتحديات أو القيود التى أثارت احتجاج الكثيرين ، فنحن الآن لدينا نص وافقت عليه الأغلبية سوف يحل محل المادة ٤٧ كما جاءت من لجنة الحريات ولجنة الصياغة "حرية الاعتقاد مطلقة، هنا لا يوجد تغيير، حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" أعتقد أنها قاعدة لا توجد فيها لا ضرر ولا ضرار هل يوجد شىء تضر بأى جهة، وهل يريد أحد زيادة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

إذا كان هناك شخص يمارس إحدى الشعائر الدينية فى مترله، وهو بالتالى لا يتعامل مع المجال العام بأى شكل من الأشكال، هل هذا ينظمه القانون أو يجوز للمشرع أن يقيده.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا مستعد أن أقول إذا ارتأيتم ولكن أرفض هذا لأنه لا يكتب فى الدساتير، أنه يجوز لأى شخص أن يمارس أى شعيرة فى بيته إنما خارج بيته يلتزم بالنظام العام.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى دفع به الأخ عمرو صلاح يتكلم عن أن هذا النص بهذه الصياغة يؤدى إلى وضع حلول، يوجد هنا تساؤل جدى واضح ولابد أن نناقشه، ليس لدى اعتراض على هذا النص بالكامل، إنما التساؤل هو عن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة وهو حق ينظمه القانون وهو يتحدث عن أن هذا مفهوم بالنسبة للأديان وإنما بالنسبة للأفراد هل هذا حق ينظمه القانون وهو جالس فى مترله، هذا دفع عاقل لابد أن نراه وهو كيف نعالج هذه النقطة "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" لابد من أن تشعر الناس بحريتها.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، نحن أقررنا نصا فى الدستور يقول للحياة الخاصة حرمة، فى حياته الخاصة يفعل ما يشاء، أنا ليس لدى اعتراض على هذا.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، النص الأخير الذى قلت لا يتناسب مع دولة قامت فيها ثورتان وفى القرن الواحد والعشرين، نحن نخرج خارج المنظومة الدولية، وبعد ذلك عندما يحدث قتل للمسلمين فى الهند أو فى بورما نجلس ونبكى، ونحن هنا فى منتهى البساطة النص الذى سيادتك قمت بقراءته لا يلزم الدولة بأى

شيء، ولن يخسرنا نحن كمسلمين أو مسيحيين أو يهود أى شيء ولن نعترف بأى ملل أخرى ولكن من حقهم ممارسة شعائرهم ماداموا مندمجين معنا فى الحياة.

نفترض أن مع الانفتاح الاقتصادى جاء خمسة آلاف صينى ماذا أفعل معهم، هل أمسك لهم كرباج لكى يصلوا صلاتنا، هذا لا يتناسب مع وزن مصر ولا يتوازن مع حقوق الإنسان، ولا يتوازن مع العصر الحديث، ولا يصح أبداً ولو كان أحد له الحق فى أن ينسحب من هذه اللجنة أنا سوف انسحب، هذا لا ينفع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هذا الكلام، نستمر فى الموضوع الذى نتناقش فيه اعترضى وأنا اعترض معك، لكن المسألة لا تكون بالانسحاب.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أقول لزملائى المحترمين، لا أريد لمصر أن ترجع للوراء وهذه هى الحقيقة، فأرجو أن تصوت على البند الأخير الذى قلته.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

سيادة الرئيس، طبعاً حرية إقامة الشعائر مكفولة، لو قلنا بالنسبة لدور العبادة وبالنسبة للكلام الذى سمعته من ناحية أن من يريد أن يقيم الشعائر داخل بيته، يا سيدى الفاضل، النصوص القانونية والنصوص الدستورية لا تطارد الناس داخل البيوت، حدود النص التشريعى يقف عند باب المنزل، ما وراء الأبواب المغلقة لا سلطان لأحد عليه إلا ضمير الناس ورقابة الله عز وجل، فإنا خائف من أى بوذى أو الهندى أو الصينى الذى سوف يأتى إلى مصر، إذا أراد أن يقيم شعائره فى بيته لن يستطيع أحد أن يتطاول عليه، ولن يؤثر ذلك فى مركزه القانونى من ناحية حرية ممارسة الشعائر، فأرجو أن ننظر للأمور نظرة متوازنة تراعى ما يقيم به من صياغة الدستور والجو الذى يحيط بنا لأنه ليس من الحكمة أن نتجاهل الظروف التى تمر بها البلاد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نحن نقول إن الهاجس لدينا يا سيادة المستشار هى فكرة خروج الشعائر الدينية عن النظام العام على أنها تعمل طقوساً خارجة مثلاً كحفلات العرى، أليس هذا الذى نخاف منه؟ أنه يحصل أى شعائر مخالفة للنظام العام، اجعلونا نتكلم الحكاية باسمائها لكى نفهم أين المشكلة وبالتالى أنا أريد أن أقر حقاً لممارسة هذه الشعائر الدينية ويجب أن تكون مكفولة لأنها حق أصيل فى أى دستور فى العالم، لكن حق ممارسته فى الأماكن العامة ممكن أن ينظمها القانون أو تلتزم بالنظام العام، وبالتالى أنا أقررت الحق الإنسانى الذى لو أحد أنكره فهو ينكر حقاً إنسانياً أصيلاً موجوداً فى كل المواثيق الدولية وهو "حق ممارسة الشعائر" وفى ذات الوقت أنا قيدته فى الميادين أو فى الأماكن العامة بنظام عام أو بقانون، وهنا نكون قد قمنا بحل المسألتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تكون الصياغة المعدلة؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وينظمها القانون فى الأماكن العامة" يعنى لو جاء البهائيون ويريدون أن يقيموا شعائر لهم فى الميدان أنا أقول لهم إن النظام العام والقانون يمنعها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أريد أن أضيف قليلاً إلى ما ذكره الأستاذ خالد يوسف لأن جوهر العملية الآن أننا ارتضينا أن ينظم القانون ودور العبادة لأصحاب الديانات السماوية، إذن ما ذكره خالد يوسف فى أى نص محدد ونقول "يكفل القانون حرية ممارسة الشعائر الدينية، على أن ينظم القانون ما يجرى منها بشكل جماعى أو فى الأماكن العامة، لأن الفكرة على النحو التالى، الذى قالته الدكتورة ميرفت التلاوى وآخرين، مصر الآن بها مئات الآلاف من الهنود ومئات الآلاف من الصينيين، وهؤلاء لهم معتقدات غيرنا، ومن حقهم كمواطنين طالما ارتضينا التعامل معهم كبشر أن يمارسوا عبادتهم، أنا أقول أن عبادته فى بيته، وهنا الدكتور محمد عبد السلام، أنه الخطر أن نقول إن القانون ينظم شعائر فردية وهذا خطر شديد، وهذا

خطر يهدد الشعائر القلق القانونى لا ينظم إلا المجال العام، المجال الخاص لا ينظمه القانون وبالتالى حرية الشعائر مكفولة، هذا بحكم منظومة داخل منزلى.

الذى أتحدث عنه أنه ما يدور ويتم بشكل عام أو جماعى فى المجال العام كما يسمونه أو بصورة جماعية تستلزم وجود الناس معاً، هذه متروكة للقانون، وأنا أرى فى الحقيقة تخوف شديد، يعنى يوجد تناقض شديد جداً أننا معتقدين بهذا النص فى مدى تدين هذا البلد اسلامى ومسيحية وفى نفس الوقت نخشى من المجلس القادم أن يشرع قانوناً ينسجم مع هذا التدين، هذا أمر فى الحقيقة غريب جداً إذا كنا نرى هذه البلد متدين بهذه الدرجة، فذكر فى القانون فماذا أنتم خائفون لماذا يخشى الأزهر وتخشى الكنيسة لأن ينظم القانون أى نوع من الشعائر الدينية الجماعية أو العامة، لأن هذا تخوف من المشرع، فأنت ليس لك ثقة لا فى دينك هذا أو دينك هذا، فنغلق الملف ونترك الناس قسراً السؤال التاريخى والأهم، أحد يفيدنى فيمن درسوا فى تاريخ الأديان ويقول لى متى انتشر دين على دين بإقامة دور عبادة، الأديان تنتشر إما عن طريق الغزوات أو الضم أو الدعوات الكبرى للانبياء، هل نحن نجلس ونتكلم كلاماً خارج التاريخ، أحد يعطى لى مثلاً واحداً لذلك على مدى التاريخ البشرى كله.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

سيادة الرئيس زملائى الأعضاء.

نحن نعرف علاقة قمة سانت كاترين بالشمس، ونعرف أن هناك ملايين من البشر يعبدون الشمس، ويأتى منهم آلاف السياح سنوياً لاعتلاء قمة سانت كاترين وممارسة طقوس معينة اتجاه هذه الشمس، هل هذه المادة تمنعهم عن ممارسة طقوس قمة سانت كاترين هذا هو سؤالى، أى هذه هل تسمح لشخص مثلاً أن يخرج لهذا السائح الآتى من بعد آلاف الكيلو مترات هل يطلع ويرميه من فوق قمة سانت كاترين لأنه مارس طقوس معينة لهذه الشمس الذى يعبدها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد أن أقول لكل من يقول إن هذا النص يتحدث عن ممارسة الشعائر الدينية فى الأماكن العامة، أنا قرأت أحكاما قضائية وهذه الأحكام كانت لأشخاص يصلون فى بيوتهم ومنعوا أيضاً نحن هنا نريد لمصر بلدنا احتراما للحقوق الأساسية وهذا أولاً، أنا ليس لدى أى مانع أن ينظم القانون هذا الحق

أى حق ممارسة الشعائر ولكن يكون الحق موجوداً ننص على تنظيمه، والقانون سوف يقول فى الأماكن العامة كذا، والأماكن الخاصة كذا، ولا يوجد ما يمنع إن كل هذا يحصل فأنا لو رجعت مرة أخرى وقرأت لكم النص الذى كنت اقترحه وقمت بإصلاح بعض نصوصه "حرية الاعتقاد مطلقة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إقامة دور العبادة للاديان السماوية وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"، فهنا القانون من الممكن أن ينظم ممارسة الحق بما يكفل عدم التعسف، ولكن على الأقل يعترف بحرية ممارسة الشعائر الدينية صراحة، حتى لو فصلنا بين ممارسة الشعائر وبناء دور العبادة فذلك كله ينظمه القانون، فنستطيع أن ندافع عن هذا النص على الأقل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو موضوع حق الدولة أو واجب الدولة هو النقطة الأهم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد موضوع يجب أن ندخل فيه بصراحة وبوضوح شديد نحن كلنا مع التجاوب الدولى لحرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفى ذات الوقت لابد أن ندرك أن مصر تعيش فترة زمنية فى غاية الخطورة، ونحن نضع الدستور يجب أن نتحسس إمكانيات الرأى العام والشارع، ونتحسس أيضاً الدعاوى المضادة لهذه اللجنة، فى استخدامات سيئة للدين ودعاويها من أجل التعريض بمشروع الدستور كله، وأن فى النهاية، لا مصر سوف تطلع فوق بالنص ولا سوف تترك تحت بالنص، نحن نريد من الممكن أن نخسر الدستور بهذا النص، بنص يفهم غلط أو يقرأ خطأ، نحن نريد ناقد داخلى بالأسس الأساسية التى تم التوافق عليها.

لكن فكرة كيف نعالج الرؤية الدولية التى يمكن أن تسألى عن وماذا نفعل مع غير المسلمين وغير المسيحيين وغير اليهود، نحن لما نرجئ الآن الحديث فى هذا الشأن، نحن انتهينا من التصويت بهذه الأغلبية المحدودة وهى ليست أغلبية الـ٧٥٪ ومازال هناك فرصة لتصويت آخر قد نصل إلى حلول توفيقية نؤكد الثوابت الرئيسية لنا وفى نفس الوقت لا ننسى معركة التصويت على الدستور وأننا لا نريد أن نعطى لخصومنا وهم عدد قليل وليس بكبير، أن يستخدم الكثرة العددية فى الشارع من أجل أن يستعدى بهم ضدنا باستخدام لفظ بكلمة أو جملة أو نص قد لا يكون أوانه الآن وأنا أقول لحضراتكم ليس مطلوبا

أن يكون دستورنا دستوراً نموذجياً مثالياً بنسبة ١٠٠٪ ولابد أن يأتى دستور معبراً عن الواقع وعن الجماهير التى تنظر إلى أنه توجد أساسيات أخرى لها أولويات أخرى نستطيع أن نقدمها ونرجئ المناطق الخلافية قدر الإمكان، لأننا ندرك طبيعة هذا الشعب وندرك طبيعة المعركة التى نحن متواجدون فيها، أنا اقترح تحديداً الاكتفاء بما تم الآن من تصويت وهو حاسم، ونفس الفكرة تشغلنا الآن، كيف يمكن أن نرد على الناس؟ فيما يتعلق بحق الناس الذى يمارس فى بيته أو هو راكب السيارة أو حتى فوق جبل سانت كاترين كيف يمكن أن نوثق هذا الأمر دون أن نمس الثابت الدينى لدى الشارع المصرى الذى نخاطبه وهذا من أجل الموافقة على هذا الدستور، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص الذى أخذنا عليه التصويت.

"حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وهنا نلقى كلمة حرية (الاخيرة) "حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وهذه مسألة طبيعية جداً، ولا يوجد بها التزام جديد وهذا شيء طبيعى، أنا لا أريد أن ننتهى إلى صياغات تتنافر ويحصل لغط كبير جداً، مسئولياتنا أننا ننتهى إلى نص معقول نقبل به إلى أن نأتى إليه مرة أخرى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا لدى اقتراح آخر وهى:

حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يتنافى مع الآداب ودون إخلال بالنظام العام وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية.

(صوت من القاعة لكثير من الأعضاء لرفض الاقتراح)

السيد الدكتور محمد غنيم:

حرية الاعتقاد مطلقة نقطة منتهية، أما الجملة التى بعدها فتكون للافراد حرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يخالف النظام العام ويصدر قانون لتنظيم إقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور غنيم أرجوك اسمعنى، أنا أقول:

حرية الاعتقاد مطلقة وانتهينا منها والجملة التالية وممارسة الشعائر الدينية مكفولة هذا بيان عام ولا دولة ولا أشخاص ولا أفراد هذا نظام عام، مرة أخرى.

الممارسة مكفولة أنت ليس ضد أى شيء هذا بيان عام، بعد ذلك وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون.

(أغلبية القاعة موافقة على هذا النص، وتصفيق)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً النص فى ١٩٧١ كان "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية." وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا والذى أعتقد أنها لن تتغير مع أى صياغة يأتى عليها النص، لن تتغير، المحكمة الدستورية العليا تسير على حتى مع وجود النص دون "وفقاً لما ينظمه القانون فى ١٩٧١" على أنه أصل من الأصول الدستورية العالمية أن حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر نسبية، وتدخل المحكمة الدستورية من هذا المدخل إلى أنه يجوز التقييد بالقانون، أياً كانت الصياغة التى سوف تذهب إليها أو سوف يذهب إليه النص الدستورى لن تغير المحاكم الدستورية على مستوى العالم أبداً اعتقادها بأن حرية ممارسة الشعائر نسبية، ونحن الآن كل ما نتحدث فيه حدود هذه النسبية، يعنى كل الاقتراحات التى تتحدث الآن هو حدود هذه النسبية، ولذلك أنا لا أرى أى خلاف بين الاقتراحين من حيث اسباغ حمايته على حرية ممارسة الشعائر الدينية إلا بتحريك بعض الألفاظ التى لن تصيغ حماية على هذه المسألة، الأمر الآخر التأكيد على أن ممارسة الفرد لشعائره الدينية داخل بيئة أو فى المكان الخاص به هـــى مكفولة على الإطلاق، ولكن الذى يدخل فـــى إطار الحظر، هو تحويل هـــذا المكان الخاص إلى مكان عام، يعنى إذا حول الشخص بيته إلى جامع أو كنيسة أو معبد، هنا هى المشكلة إنه لا يجوز السماح لها وفقاً حتى لهذا النص، الاعتبارات التى قالها الأستاذ سامح عاشور أنا أنضم إليه فيها وأنا أنضم إليه فى اقتراحه أنه تشكل وفقاً لما سبق لآليات العمل التى تشكل لجنة وهذه اللجنة منبثقة تداول فى صياغة النص وتنتهى منه.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى: (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية)

يا سيادة الرئيس نريد أن نصوت على الذى قلته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أريد أن أتكلم مع الأستاذ محمد عبد السلام قبل أن يتحدث فضيلة المفتى الكلام الذى قاله الدكتور جابر نصار إنه يتكلم على أن الدولة ليست هى التى تعطى هذا الحق، إنما الدولة تحمى كل هذا الجو، ولما نقول أن ممارسة الشعائر الدينية أمر مكفول أو مكفولة، وهذه مسألة ليس فيها تدخل من أحد، طبعاً نحن لا نتكلم فى إطار خارج الدستور خارج القانون، خارج التقاليد، نحن لا نتكلم فى هذا، لما تسمه أن حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وبعد ذلك إقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون، وأعتقد أن هذه المسألة بها الكثير من الحق.

(صوت من القاعة يطالب بالتصويت)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

نأخذ جزءاً من اقتراح الأستاذة منى "وذلك كله على الوجه الذى ينظمه القانون" ...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

اسمح لى سيادة الرئيس، أولاً لقد انطوت هذه الجلسة فى مضابطها على كلام وعلى تفسيرات هى أصلاً ما نتخوف منه، عندما يقال إن هناك فصيلاً كبيراً يأتى إلى مصر ليتعبد بعبادة الشمس أو بعبادة البقر، نحن عندما نقترح هذا النص ونصر عليه فنحن نصر على أن ممارسة الشعائر الدينية خارج المنزل تكون لأصحاب الديانات السماوية فقط، وهذا مقصود ولا أنكره، بالإضافة إلى كلام الدكتور جابر وهو كلام قانونى سليم، لكن هناك مادة فى باب الحقوق والحريات ولقد قرأتها من خلال الورقة التى أتت إلى بأنه لا يجوز للمشرع أن يسن قانوناً يمس أصل الحق، يا دكتور جابر، ولقد قيد المشرع فى الذى تتحدث فيه وقيده قطعاً قولاً واحداً ويوجد نص مخصوص يقول إنه لا يجوز للمشرع أن يسن قانوناً يمس أصل الحق، وهنا تقول لى حرية ممارسة الشعائر حق، ومن هنا سوف أجد عبدة البقر والبوذيين وعبدة الشيطان قد ملأوا الشوارع والأماكن العامة والدكتور جابر أستاذى وهو أستاذ قانون وأنا أيضاً قاض وأفهم فى القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى أنك تفهم فى القانون هذا جيد لكن يجب أن تصبر ...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا مصر على أن ممارسة الشعائر الدينية تكون لأصحاب الديانات السماوية، أنا ليس لدى مانع من إضافة "وللأفراد ممارسة الشعائر الدينية فى حياتهم الخاصة" هذا ليس عندى مانع فيه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اجعلنى أعمل معك تدريباً لتطوير الفكرة إنما من أجل أن أريح هذا الفكر وذلك بعد إذن فضيلة المفتى، حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق لهم وكل ذلك ينظمه القانون .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كل ذلك ينظمه القانون أنا قلت لك بأنك قمت بتقييد المشرع .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة المستشار هناك أكثر من أربع اقتراحات ويوجد رفض تام قل لى حضرتك حالة المواطن المصرى الذى تم أخذه من منزله وتم سحله فى الشوارع ثم تم قتله وهو فرد يمارس شعائره والتى هو مقتنع بها داخل بيته والدولة لم تقم بحمايته والذى تقوله حضرتك هكذا تفتح بشكل عام ...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالعكس، أنا أقول لحضرتك، أولاً هذا يخضع لكثير جداً من قواعد العقاب والتجريم، هذه جريمة، عندما يذهب شخص لكى يأتى بشخص آخر بمائى من بيته لأنه يمارس شعيرة هو يعتقدها أنها صواب فى رؤيته، الدولة ملزمة بأن تتصدى لأى جريمة أو أى اعتداء على أى فرد يمس حريته أو أى حق من الحقوق أو أن يمس كرامته ...

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الأصل أيضاً يا سيادة المستشار أن الدولة ملزمة بحماية كل الناس، وسيادة المفتى نفسه منذ قليل قال لنا إن كل الذى نقوم بعمله له علاقة بالتقاليد، دينياً الإسلام يكفل حرية الاعتقاد لغير المسلمين ولكل الناس ويتم إطلاقها، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة أنا أرى من خلال هذا النقاش الذى تم بأننا كما قال سيادة نقيب المحامين بأننا استجلبنا وحرصنا جداً على النظر إلى الخارج ولم ننظر إلى الداخل، إن الداخل مهم جداً يا إخوانى، وأى دولة من دول العالم تقوم بالمحافظة على مقوماتها الأساسية ولا توجد دولة تتخلى عن ذاتيتها إطلاقاً مهما تكن هذه الدولة، حتى الدولة العلمانية فى الغرب لها خصوصيات خاصة لا يجوز لى أن أتجاوز هذه الخصوصيات، وكذلك نحن هنا نريد أيضاً أن نضع من القيود ما يضمن مقوماتنا فى مصر ونحن وضعناها على الديانات السماوية، والشخص الذى كان فى منزله وتم سحله هذه جريمة والأزهر قام بإدانتها فى حينها ويجب التحقيق معهم وإلا فما تقول أنت فى القتل الدائر بين الناس الآن أحضر دستوراً يمنع القتل، الأزهر متمسك بالنص الذى اتفق بشأنه مع الكنيسة .. شكراً سيادة الرئيس

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لفضيلة المفتى .

هذه ليست طريقة فى دراسة أو تدارس موضوع مهم وأنا أشاهد خمسة أعضاء يتحدثون فى نفس الوقت، ونحن الآن وصلنا إلى نص وهذا النص نريد أن نشذبه ونتفق عليه ولكى لا يتناثر الكلام عن اعتراضات فى موضوع حساس بهذا الشكل ويؤدى إلى ضرر كبير ونحن تحدثنا عن حرية الاعتقاد وانتهينا من ذلك والآن نتحدث عن الممارسة مكفولة وهذا شىء طبيعى أن تكون مكفولة، غير الطبيعى ألا تكون مكفولة، ثم فيما يتعلق ببناء دور العبادة قلنا إن هذا حق لهم (الديانات السماوية) وفى النهاية قلنا "وينظم

القانون كل ذلك" من أول حرية الاعتقاد إلى الممارسة إلى بناء المساجد، ولا يوجد أكثر من ذلك وما هو المطلوب ...

(صوت من القاعة الدكتور محمد إبراهيم ويلتزم القانون بعد ذلك بتنظيم عبادة البوذيين وغيرهم)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل نحن نعيش فى ميانمار أم فى مصر؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أقول لسيادتكم سوف يأتى لكى يطلب منك هذا، لذا يجب أن تقف عند نص الأزهر الأول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عندما نقول: "ينظم القانون ذلك، هو القانون القائم على أساس المبدأ الموجود فى الدستور الذى يشير إلى أن "مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع" ومن الضرورى أن نأخذ هذا ككل أما أن نجلس خائفين من العفاريت وخائفين من الخيالات والأوهام فنقيد أنفسنا من كل ناحية، وهذا أمر مرفوض ويجب ألا يحدث..

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، نحن فى ظروف صعبة جداً، وأنا أرجو حضراتكم والله هذا ليس تشدداً وأنا أرجو من حضراتكم أن تتذكروا حال مصر ولا تصدروا مواد ممكن أن تستخدم استخداماً يعطل مسيرتنا وباقى قضايا سوف نجلس فى مناقشتها خمس ساعات قادمة ومتبق قضايا أخطر عندما نتحدث عن مواد من المسلمات ونحن أثبتنا فى مضابط الجلسات يا سيادة الرئيس من كل كلامنا أن حق ممارسة الشعائر لكل فرد فى بيته أو غرفته فى الفندق مكفول وهذا ثابت ولا أحد ينكره ولم تخرج الدولة فى يوم من الأيام وتمنع شخصاً من ممارسة الشعيرة فى بيته، لذا أرجوك يا سيادة الرئيس يجب أن نتعامل مع الأمر وكأننا نصنع دستوراً لمئات السنين، وأنا أرى أننا فى مرحلة مؤقتة ويجب أن ننجز بالدستور، المسائل

الصغيرة التى من الممكن أن نبعث من خلاله رسالة نفوت بها الفرصة على المتربصين بنا فلا ينبغى أن نعطى اعتباراً للرأى العام الغربى والرأى العام العالمى فى مسألة خطيرة مثل هذه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الذى قال إننا نتحدث إلى الرأى العام العالمى بل نحن نتحدث عن هنا، ولذلك التقيت بمشاغلك، أنه حتى ممارسة الشعائر مكفولة ولكن ينظمها القانون، فى ذلك ينظمه القانون وفى القانون يتم التنظيم كيفما تشاء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إنشاء دور العبادة فى الأماكن العامة، ممارسة الشعائر فى هذه الأماكن لا يمكن أن تكون إلا عن طريق دور عبادة وهذا مرتبط بأصحاب الديانات السماوية.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ماذا عن السائح الذى يتجول ويزور الأهرامات وفجأة وقف لكى يمارس شعائره الدينية؟ وهذه ليست دور عبادة وإذا نزل فى المطار ومارس شعائره الدينية وهذا بالطبع مرفوض.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

من الذى قال إن هذه شعائر دينية، الرجل جلس لكى يمسح على رأسه، الفكرة الأساسية الآن القيد الذى وضعه النص فى صياغته الأخيرة وذلك كله وفقاً للقانون ورتب الأثر أو ينظمه القانون وأنا صوت على المادة الخاصة بك...

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

من الممكن حضرتك بعد الحق المطلق تتكلم عن دور العبادة وبعد ذلك تختم بحق الشعائر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاقتراح هو إعادة ترتيب فى الصياغة الأخيرة للمادة.

حرية الاعتقاد مطلقة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق لهم وممارسة الشعائر الدينية مكفولة وكل ذلك ينظمه القانون.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

من الممكن أن أوافق على اقتراح يا فضيلة المفتى ويا دكتور عبدالله بشرط ألا تأتى فى الآخر، أولاً لا تقول حق فى ممارسة الشعائر ولا تقول مكفولة بل تقول وممارسة الشعائر الدينية ينظمها القانون وأظن أن هذا تنازل كبير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تقول ماذا؟ مكفولة وهذا مجتمع (حرية) ولكن ينظمها القانون وبعدها بكلمة واحدة هل تريد أن تشبكها فى نفس الجملة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الترتيب المنطقى يأتى بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر ثم إقامة دور العبادة أى من الواسع إلى الضيق إلى الأضيق.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة المقرر وحضرتك أستاذنا وأستاذ قانون دستورى نص ٧١ ماذا يقول ونحن الآن نعود إلى ٤٠ سنة إلى الوراء وهذا النص كان أكثر تقدماً مما نطرحه الآن وبعد كل هذه السنوات نعود إلى الوراء مرة ثانية يتحدث عن ما قبل نص ٧١.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا قلت نص ٧١ كانت المحكمة الدستورية العليا تقيده بأنه نسبية...

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن نبنى أشياء على كلام خاطىء جداً جداً جداً، قيل إن الناس تصعد جبل سانت كاترين لكى يتعبدوا للشمس ولا يعلمون أن جبل سانت كاترين اسمه جبل موسى والذى نزلت عليه لوائح موسى

والناس كلها تصعد من كافة الأديان ليس من أجل أن تعبد الشمس ولكن لكى تشاهد شروق الشمس وهذا يكون فى الساعة الثانية فجراً لكى يصلوا الساعة الخامسة فجراً لكى يشاهدون الشمس عند الشروق وهذا أولاً، عندما نريد أن نبنى شيئاً فيجب أن نبنيه على معلومة صحيحة وليس على معلومة خاطئة للغاية والشخص الذى تحدث عن ذلك لا يعلم ما الذى قاله.

ثانياً، نحن نتحدث الآن عن الحقوق العالمية نتحدث عن ميانمار وما الذى يحدث للمسلمين هناك يقومون بقتلهم، هل نحن راضون عن هذا الوضع؟ هل نحن سوف نكون مثل ميانمار أم سوف نكون متقدمين؟ شىء من اثنين إما أن نفكر بفكر تقدمى وإما لا نحكم على غيرنا ونقول لهم لماذا تقومون بقتل المسلمين وهذا وضع موجود اليوم وكلنا نعلمه.

السيد الدكتور شوقى علام:

يا سيادة الرئيس ربط المسلمين فى الخارج بقضايانا فى الداخل هذا ربط خطأ لأن التقتيل فى الخارج للمسلمين له أسباب أخرى غير الدستور المصرى تماما، لا علاقة له بالدستور المصرى ولا بوضعنا فى مصر تماما، لو أزيلت الأسباب الأخرى هناك وهى أسباب سياسية وأسباب عرقية وأسباب كثيرة جدا لا يمكن أن نربطها بواقع مصر ، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لا نريد مداخلات أكثر من ذلك، أنا سوف أترك هذه المادة بين قوسين ولكنها تقرأ كما يلى.

حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق وينظم القانون كل ذلك .

السيد الدكتور محمد محمدين :

يا سيادة الرئيس ، أين ذهب الاتفاق الذى تم بين الكنيسة والأزهر؟ لأول مرة نجد بنداً به نوع من الانسجام أين ذهب هذا النص؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا هو الأساس الذى سوف يتم عليه بعد ذلك الاتفاق وسوف نعمل على هذا النص .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

يجب أن يكون النص هكذا ومعذرةً يا دكتور جابر لأنه يوجد نص تم التصويت عليه بأغلبية ٢٦ عضواً، أنا أشاهد طريقة غريبة نحاول أن نتجاوز هذا الأمر ونعيد نصوصه وأفكار أخرى هذا ليس مجاله الآن، أنا أعتقد بأن نمر من هذه المادة بهذه الأغلبية وبعد ذلك عندما نأتى إلى التصويت النهائى فمن الممكن أن نكون قد وصلنا إلى صياغة جيدة ونحل هذه الأزمة .

السيد الدكتور السيد البدوى :

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أشاهد تشبثاً بالرأى يا عمرو بك ونحن سبق ورفضنا نصاً بفارق بسيط جدا فى التصويت ولم نعد إليه، لكن أنا أشاهد اليوم أشخاصاً متمسكة برأيها وتحاول أن تفرض هذا الرأى، فيما يتعلق بالمفوضية الخاصة بالتمييز تم التصويت وكان التصويت أقل بفارق بسيط جداً والأستاذ سامح عاشور قال كلاماً جميلاً جداً وسيادة المستشار محمد عبد السلام، هذا ليس تصويتاً نهائياً ولكن يجب أن نخرج اليوم ونحن ليس أمامنا على التصويت النهائى فترة طويلة جداً ونجد أن الدنيا مفتوحة علينا نحن صوتنا على صيغة...

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس، أنا أطلب التصويت على النص الذى طرحته سيادتك، إذا كان النص الأول لم يأخذ الـ٧٥٪ لذا فأنا أطلب التصويت على النص الذى اقترحته حضرتك الآن ونشاهد النسبة وصلت إلى أين وإذا حصل على ٢٦٪ فقد يكون بعض الأعضاء غيروا رأيهم ويقومون بالتصويت لصالح النص الثانى وإذا حصل النص الثانى على ٧٥٪ ....

السيد الدكتور السيد البدوى:

أيضاً نعود للتصويت على بعض النصوص التى صوتنا عليها بفارق أقلية.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الموضوع لا يحتاج إلى شطارة، نحن الآن نتحدث عن نص إما نص الكنيسة والأزهر وإما نص آخر.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس، يوجد اقتراح محدد أن يوضع النصان المختلف عليهما أمامنا على الشاشة حتى يكون الفرق بين النصين واضحاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أطلب من الأمانة العامة أن تضع النص الذى تم التصويت عليه والنص الأخير الذى قرأته الآن يجب وضع نص التصويت الآن.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس .

أود أن أوضح موقفى لكى تكون الصورة واضحة وأقترح، أنا عندما قمت بتأييد الموقف من الأنبا أنطونيوس وفضيلة المفتى فهذا ليس اقتناعاً منى فى حكاية أن الناس أصحاب الديانات الأخرى من حقها أن تعبد أم لا فهى لها الحق فى هذا ومكفولة وإنما من أجل الوحدانية، ومع ذلك أنا أرى الآن أن هناك محاولات يجب أن نعود إلى اللائحة التى تقول التصويت ٧٥٪ وإذا لم يكن فيجب أن نأخذ يوماً لكى نراجع أنفسنا ونطرح النص مرة أخرى، لذا يجب إرجاء القرار النهائى ليوم اللقاء القادم ويكون قد تم محاورات بين الصياغتين.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فضيلة الإمام فوض ممثليه وهو لا يتدخل فى هذه التفصيلات ، وفضيلته لن يوافق على أمر يرفضه ممثلوا الأزهر .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

ممثلو فضيلة الإمام يجتمعون معاً ثم يأتون صفاً وقد أفلح اليوم.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

النص الأول، "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

النص الثانى، "الأديان السماوية حق ينظمه القانون" وهذا النص هو الذى تم التصويت عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص الثالث، "وينظم القانون كل ذلك" وفى سطر لوحدها وهو السطر الأخير.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذا النص هو الذى تم التصويت عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نص المادة ٤٧ موجود أمامنا ويوجد الآن نصان النص الأول تم التصويت التأشيرى عليه حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.

اقتراح آخر، حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق لهم وينظم القانون كل ذلك إذن القانون يقوم بالتنظيم من أول كلمة إلى آخر كلمة قبل "وينظم القانون كل ذلك"، سوف نجلس نفكر فيها ونهضمها بعض الشىء ثم نعود إليها بعد ذلك ونحن سوف نستمر والبعض له رأى آخر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المادة ٤٨ لكى نقول إننا انتهينا من الحقوق والحريات والمواد القادمة ليس بها اختلاف .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٤٨ "حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أيها السيدات والسادة هل أنتم تعبتم؟ إذن سوف نجتمع غداً الساعة الثالثة بعد الظهر وعلى اللجان أن تبدأ عملها فى الفترة الصباحية وبالنسبة للدكتور عمرو الشوبكى فمن فضلك أن تعقد اللجنة بأبكر ما تستطيع إنما سوف أترك لك يوم الثلاثاء إنما من الضرورى أن ننتهى من هذه الأشياء غداً إن شاء الله، وذلك من الساعة الثالثة إلى السادسة مساءً وإلى الساعة السابعة أو الثامنة أو التاسعة ولن نغادر حتى ننتهى من ذلك بجانب المواد التى تم تعليقها وسوف تكون من ضمن المواد التى ندرسها غداً من الثالثة حتى السادسة والآن ترفع الجلسة وسوف تعقد غداً الساعة الثالثة تماماً إن شاء الله الاثنين الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى